جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال.

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1) رحمة أسماء.
(2) رماضنة أنفال.

يوم: **2023/06/07**

حماية المستهلك في التشريع الجزائري.

لجنة المناقشة:

أحميد هنية	**أستاذ**	**جامعة محمد خيضر**	**رئيسا**
حوحو رمزي	**أستاذ**	**جامعة محمد خيضر**	**مشرفا**
زوزو زوليخة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد خيضر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

الحمد و الشكر لله رب العالمين الذي وفقنا الحمد لله الذي ما تم جهد و لا ختم سعى إلا بفضله و ما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه و معونته...

الحمد لله على البدء و عند الختام

و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين...

و عرفانا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ " حوحو رمزي" الذي كان في عوننا و تكرم علينا بإشرافه و توجيهه طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

و كل الشكر و التقدير منا لجميع أساتذة طوري الليسانس و الماستر.

و نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إنجاز عملنا هذا.

إهداء :

إلى من قال فيهما المولى: " **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**"

سورة الإسراء، الآية 24.

أهدي تخرجي إلى:

من أحمل اسمه بكل فخر، إلى أبي حفظه الله.

و إلى جنتي و مساندتي عند ضعفي و هزلي إلى اليد الخفية أمي حفظها الله.

و لإخوتي و صديقاتي، وكل من كان عونا لي و سندا ممتنة لكم جميعا.

و الحمد لله دائما و أبدا.

اللّهم اجعل هذا العلم شفيعا لي، و زدني علما به.

أسماء.

إهداء :

الحمد لله الذي بارك لنا في سعينا.

أهدي هذا العمل إلى أول من شجعني و كان الحافز دائما أمي و أبي حفظهما الله.

و أطال عمرهما و الى إخوتي سندي و رفقاء عمري.

إلى صديقتي الغالية في مسيرتي الدراسية.

أنفال.

مقدمة:

مقدمة:

حدث تغير كبير في مختلف مجالات الحياة في العصر الحديث، خاصة بعد تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الدستور عام 1996، فنجد المادة 61 من دستور 2020 تنص على: " **حريّة التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون**".

و نتيجة لهذا الانفتاح التجاري، و تعدد السلع و أصنافها، أدى إلى صعوبة اختيار المستهلك للسلع الأنسب و الأصلح له، مما يصبح معرضا للعديد من المخاطر المادية و الجسدية المهددة لصحته، إضافة إلى غزو السوق بالمنتجات التي يجهل مصدرها و طبيعتها.

كما شهد المستهلك بظهور الإسلام حماية أكثر، حيث رسمت الشريعة الإسلامية الطريق المستقيم للناس و نظمت علاقاتهم ببعضهم البعض، خاصة فيما تعلق بمسألة معاملات البيع و الشراء، كما نصت على مجموعة من الأحكام و القواعد في مجال المعاملات من بينها: الأمر ببيان العيب و النهي عن كتمانه، تحريم بعض أنواع البيوع، تحريم الغش و الاحتكار...

فقد استلهم المشرع الأوروبي و معظم التشريعات العربية من القانون الروماني في وضع قوانينها، بحيث اهتم الرومان بالمستهلك من خلال انشاء وظيفة مراقبة السوق قصد مراقبة الجمعيات و اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار.

فالمشرع الجزائري منذ القدم يهدف إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة، فبدأت فكرة حماية المستهلك من خلال بعض القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين البائع و المشتري في القانون البابلي "حمورابي" ، و "القانون الروماني"، "البريتوري".

أقر المشرع وضع مجموعة من القوانين التي تصب في مصلحة المستهلك، تفاديا الإضرار به كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ففي القانون المدني نجد نصوصا تحمي رضا المستهلك من الغلط و التدليس، الإكراه و الاستغلال، و جعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته، و ذلك لوضوح المنتوجات و بساطتها في ذلك الوقت، لكن مع انتشار و تعدد المنتوجات و تعقيدها في السوق اليوم التي قد لا تتوفر على أدنى شروط السلامة، أصبح المستهلك أكثر عرضة للخطر بسبب طمع المتدخل الذي يسعى لتحقيق الربح دون مراعاة مصلحة المستهلك.

هذا ما جعل المشرع يتجه إلى ايجاد طرق و آليات أخرى لحماية المستهلكين، و كانت أول حماية عند إدراكه لوجود الضعف التعاقدي عند المستهلك، و هي تحديد مفهوم كل من المستهلك و المتدخل، ثم فرض التزامات على المتدخل كونه الطرف ذو القوة الاقتصادية من خلال إصداره للقانون 09-03 الملغي للقانون 89-02 و المعدل و المتمم بالقانون 18-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بالإضافة إلى إصدار العديد من القوانين و المراسيم لحماية المستهلك الذي أصبح اليوم يحتاج إلى حماية أكثر، و بالتالي يعتبر موضوعا واسعا للبحث فيه و تشعباته كثيرة، حيث سيكون محور دراستنا هو الحماية المقررة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و الذي يمثل القواعد المباشرة لحماية المستهلك، كما تم اللجوء إلى بعض القوانين و التنظيمات المتعلقة بها التي تنظم قواعد حماية المستهلك للتوضيح.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في ضرورة معرفة المستهلك للحماية المقررة لصالحه، و هو ما ساهمت فيه مختلف القوانين و التنظيمات، مما يمكنه من التعاقد و اقتناء المنتوجات و هو على دراية لكافة حقوقه لتفادي الوقوع في تلاعبات المتدخلين التي قد يتعرض لها، أما الأهمية العلمية فهي التعرف على المخاطر والحيل التي يتعرض لها المستهلك لتفاديها.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، و هي كالتالي:

❖ **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة و الميول لمقياس حماية المستهلك الذي يعد من بين المقاييس السابق دراستها في مجال تخصصنا الجامعي.
- التعرف على الحماية المقررة لصالحنا كوننا نعتبر مستهلكين في تعاملاتنا اليومية، لتفادي الوقوع في تلاعب و تحايل المتدخلين.

❖ **الأسباب الموضوعية**

- القيمة العلمية و القانونية للموضوع خاصة مع تشعب نصوصه القانونية.
- توعية المستهلك و التأثير على سلوكه لمواجهة المتدخل.

صعوبات الدراسة:

- ندرة الكتب الجزائرية المتخصصة، و ما وجد من الكتب العربية يمتاز بالخصوصية.

أهداف الدراسة:

تبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري لحماية المستهلك من خلال:

- التعرف على مختلف الضمانات المقررة على عاتق المتدخل لصالح المستهلك، و ايضاح التنظيمات التي تحكم هذه الالتزامات.
- الإحاطة بمختلف الآليات القانونية التي تسعى إلى تحقيق الحماية للمستهلك.
- تسليط الضوء على جزاء الإخلال بالتزامات المتدخل.
- التعرف على بعض الجرائم الماسة بسلامة المستهلك.

الإشكالية:

من خلال ما جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم من حماية للمستهلك، و بناء على ما تقدم من أهداف، فسيتم طرح الإشكالية التالية:

هل يضمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (المعدل و المتمم) حماية فعالة للمستهلك؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج **الوصفي التحليلي**، قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة، ذلك من خلال وصف القواعد الموضوعية التي تهدف الى حماية المستهلك و سلامته، و الوقوف على آليات الحماية التي نظمها المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وأهم النصوص و التنظيمات المكمّلة و المعدّلة له، و استخلاص أهم النقاط الموزعة على البحث.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي:

يضم بحثنا هذا مبحث تمهيدي للتعرف على بعض المصطلحات و لتحديد **نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك** لكل من فئة **الأشخاص**، و **محل** العقد الاستهلاكي و كذا نطاق تطبيقه على **العقود**.

تناولنا في الفصل الأول **القواعد الموضوعية لحماية المستهلك**، الذي تضمن مبحثين، خصصنا المبحث الأول **للالتزام بضمان سلامة المستهلك** الذي يندرج ضمنه **الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات**، و كذا **الالتزام بمطابقة المنتوجات**، و المبحث الثاني تكلمنا فيه عن **الالتزام بضمان المنتوج و اعلام المستهلك** الذي يتضمن **الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع، و الالتزام بالإعلام**.

بينما تكلمنا في الفصل الثاني **عن القواعد الإجرائية لحماية المستهلك**، الذي يتضمن مبحثين، تضّمن المبحث الأول **أهم الهيئات المشرفة على حماية المستهلك**، التي يندرج ضمنها **وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها، جمعيات حماية المستهلك، و هيئات القضاء**، بينما تضمن المبحث الثاني **الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك**، المتمثلة في **الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بسلامة المستهلك، الجزاءات المقررة على المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل، و الجرائم المحالة لقانون العقوبات**.

المبحث التمهيدي:

نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك.

المبحث التمهيدي:

نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك:

يتضمن هذا المبحث تحديد الفئة المستهدفة بالحماية، وهي فئة الأشخاص الذي يطلق عليهم وصف المستهلكين، وتحديد الفئة الملزمة بتطبيق ما جاء في هذه القواعد والتي يطلق عليها وصف المهنيين.

كما يحدد مستويات أخرى لتطبيقه تتمثل في السلع و الخدمات، والتي تعتبر مركز الدورة الاستهلاكية. وعليه ينقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث الأشخاص **(المطلب الأول)**، ثم نطاق تطبيق قواعد الحماية من حيث الموضوع **(المطلب الثاني)** بينما من حيث العقود **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث الأشخاص:

تطبق أحكام هذا القانون على فئتين من الأشخاص، المستهلك وهو المعني بالحماية في هذا القانون باعتباره الطرف الضعيف في العقد، والمتدخل باعتباره المقصود بتنفيذ احكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وما يرتبه من التزامات.

من خلال هذا المطلب سنوضح مفهوم المستهلك **(الفرع الأول)**، ومفهوم المتدخل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: مفهوم المستهلك:

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى التعريف الفقهي للمستهلك ثم تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك:

لم يتفق الفقهاء في تحديد مفهوم المستهلك حيث برز اتجاهان، أحدهما وسع من فئة المستهلكين ليشمل أكبر عدد ممكن، والأخر ضيق في مفهوم المستهلك ليشمل فئة صغيرة فقط.

1 الاتجاه المضيق:

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه المستهلك هو، الشخص الطبيعي الذي يقتني منتوجا أو خدمة بهدف اشباع حاجياته الشخصية أو حاجات شخص من أفراد عائلته، بمعنى أن المستهلك هو المشتري العادي الذي يقوم باقتناء ما يلزمه في حياته اليومية.[1]ومن التعريف التي ذكرت ضمن هذا الاتجاه: "**المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من اجل حاجاته الشخصية غير المهنية**"[2]

---

[1] بسكري انيسة، **الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة 2، ص207.

[2] ليندة بومحراث، **فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة**، مجلة الشريعة، والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 10، العدد 1، ص 345.

نجد أن أنصار هذا الاتجاه اعتمدوا على الغرض من التصرف،[1] بحيث اعتبروا المستهلك، كل من يقوم بالتعاقد لأهداف شخصية فقط دون أن يكون الغرض منه تحقيق هدف مهني، ويخرج من الحماية كل من يبرم تصرفات قانونية لأغراض مهنته[2]، بما في ذلك من يكون لديه نية مسبقة للبيع او المضاربة او غير ذلك.[3]

كما يستبعد من هذا التعريف من يقتني سلعة أو خدمة لغرض مزدوج، بمعنى مهني وغير مهني في الوقت ذاته.[4]

ما نستنتجه مما سبق أن صفة المستهلك تنطبق على الشخص الذي يقوم باقتناء ما يلزمه شخصيا من سلع أو خدمات، كشراء أجهزة منزلية مثلا دون أن تكون لديه نية موجهة لتحقيق هدف مهني.

2 الاتجاه الموسع:

يتجه أصحاب هذا الراي الى اعتبار المستهلك كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراض شخصية او مهنية[5]، على أساس انه خارج مجال تخصصه[6]، ليجد نفسه في مواجهة

---

[1] شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 23.

[2] ليندة بومحراث، **فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة**، مرجع سابق، ص 346.

[3] علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة، ص 10.

[4] ليندة بومحراث، مرجع سابق، ص 16.

[5] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 16.

[6] محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 9، ص 65.

متعاقد محترف [1] وبالتالي يكون في مركز ضعف وغير عالم بمحتوى السلع والخدمات مثله مثل المستهلك[2].

فكل من يبرم تصرفا قانونيا في مجال بغير خبرة فيه يعتبر مستهلكا، حيث يكون في وضعية ضعف تستدعي نفس الحماية المقررة للمستهلك، المقصود من التعريف أنه من يقتني من أجل تحقيق هدف مهني يعتبر مستهلكا أيضا مثل التاجر الذي يقتني أجهزة مراقبة لمحله أو المحامي الذي يشتري طابعة حاسوبية لمكتبه مثلا. حيث اعتبروا أصحاب هذا الاتجاه الشخص مستهلكا وبحاجة للحماية كلما افتقد للخبرة[3]، لكن يعتبر هذا المفهوم واسع جدا ولا يحقق الأمان القانوني الكافي بالنسبة للمتعاقدين[4].

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك:

عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في المادة 3 الفقرة 1 بانه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به**"[5].

كما ورد تعريفه في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، في المادة 3 الفقرة 2 أنه: "**كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[6].

---

[1] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 16.

[2] ليندة بومحراث، **فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة**، مرجع سابق، ص 348.

[3] منال بوروح، مرجع سابق، ص 16

[4] محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص65.

[5] المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[6] المادة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

وأيضا نجد تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 9 على أنه: "**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**"[1]

وعليه يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء سلعة أو خدمة يكون الغرض منها الاستعمال النهائي، نجد من خلال التعريف أن المشرع الجزائري وضع الشخص الطبيعي والمعنوي في مرتبة واحدة واعتبره من طائفة المستهلكين، خاصة عندما تكون تصرفاتهم مثل تصرفات الأشخاص الطبيعية ولا يكونوا في مركز نفوذ.

وذكر أيضا ان يكون الاقتناء بمقابل أو مجانا، عادة ما يكون الشراء أو الاقتناء بمقابل،[2] لكن يمكن أن يكون المشرع قد قصد المنتوج الذي يضاف اليه نسبة مجانية فقط بمعنى أن يكون المستهلك قد اقتنى المنتوج بمقابل بشكل عادي، لكن ذلك المنتوج به نسبة مجانية مضافة من طرف المنتج أو يكون المنتوج المجاني ملتصق بالمنتوج المقتنى، مقدم من طرف المنتج أيضا، ويجب ،ن يكون موجه للاستهلاك الفوري النهائي وأن يخدم ما يلزمه شخصيا او ما يلزم اجد افراد الاسرة او حيوان متكفل به، كما ذكرنا سابقا بمعنى ان يشتري الشخص بشكل يومي ما يحتاجه مثل شراء غذاء الحيوان المتكفل به.

في الأخير نجد أن المشرع تبنى الاتجاه الضيق في اعتبار الشخص مستهلكا، من خلال عبارة "**من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص اخر أو حيوان يتكفل به**"[3].

---

[1] المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 5، المؤرخة في 31 يناير 1990.

[2] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 14.

[3] المادة 3 الفقرة 1 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تعريف المتدخل:

وفقا للقانون رقم 09-03 يعتبر المتدخل هو الطرف المسؤول على سلامة المستهلك، حيث كان يطلق عليه لفظ المحترف وتغير بصدور القانون 09-03 المذكور أعلاه المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وعرفه في المادة 03 الفقرة 7 على أنه: "**هو كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.**"[1]

الملاحظ من خلال المادة أن المتدخل هو الشخص الذي يتدخل في كافة المراحل التي يمر بها المنتج منذ الإنتاج الى غاية الاستهلاك. وهذا ما أكدته الفقرة 08 من نفس المادة خلال تعريف عملية وضع المنتج للاستهلاك، بحيث ذكرت بانه: "**مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.**"[2]

إذا نجد مما سبق أن المتدخل هو كل شخص يمر بعملية وضع المنتوج للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا مثل الشركات كالمرافق العامة الاقتصادية التي تحقق الصالح العام للمجتمع. وكانت رغبة المشرع من خلال هذا التعريف هي توسيع مجال الحماية[3]، ليشمل كل من:

1 المنتج:

لم يعرف المشرع المنتج من خلال القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، واقتصر على تعريف الإنتاج بانه: "**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**"[4]

---

[1] المادة 03 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 03 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[3] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 12 13.

[4] المادة 3 من القانون 09-03، مصدر سابق.

ومنه يشمل هذا التعريف كل المتدخلين في عملية الإنتاج دون مرحلة التسويق.[1]

2 الوسيط:

لم يعرف الوسيط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن يمكن القول بانه الشخص الذي يتوسط عملية توزيع المنتج او عملية توصيل المنتج من طرف لطرف اخر بعد انتاجها، و بالتالي هو يدخل ضمن الملزمين بحفظ سلامة المستهلك.[2]

3 الموزع:

لم يرد تعريف الموزع أيضا، لكنه يعتبر كل شخص يقوم بنقل السلعة من المنتج او المستورد ليضعها عند البائع بالتجزئة او الجملة[3].

وما يجعل الموزع من المسؤولين تجاه المستهلك، هو قد تتعرض السلعة المراد توزيعها الى تلف يضر بصحته اثناء التوزيع، لان هناك بعض المواد حساسة وقد تتعرض للتلف في مدة قصيرة.[4]

4 المستورد:

هو الشخص الذي يقوم بإحضار منتوجات مختلفة من الخارج الى داخل الدولة، وعرف بانه: "كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بجلب سلعة من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وعلى سبيل الاحتراف.[5]

---

[1] بوطالب أمينة، **التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية**، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، العدد 2، ص 83.

[2] شعباني(حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص8.

[3] علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص24.

[4] شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 18-19.

[5] بوطالب أمينة، مرجع سابق، ص 88.

5 التاجر:

من أشهر الصفات التي يتخذها المتدخل، هي صفة التاجر وهو الشخص الذي تعلم به فئة المستهلكين كونها تكون في اتصال مباشر معهم، حيث ورد تعريف التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك**"، هذا و يشترط لاكتساب صفة التاجر مجموعة من الشروط، من بينها القيد التجاري، والتي تميز التاجر الذي يباشر عمله بصفة معتادة عن بقية البائعين الذي يقومون ببيع منتوج ما بصفة غير معتادة بمعنى دون استمرار، اذا مثل ما قلنا سابقا أن التاجر ينحصر في اخر متدخل وهو اخر من يتعامل معه المستهلك.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث الموضوع:

تضمنت المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش: "**تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا** ".[2]

و عليه قسمنا مطلبنا على كل من السلعة **(الفرع الأول)**، و الخدمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلعة:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، على أن :" **المنتوج هو كل شيئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية** ."[3] كما نجد المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني تنص على: "**يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار, لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية**

[1] بوطالب أمينة، **التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية**، مرجع سابق، ص 90-91.

[2] المادة 02 من القانون 09-03**المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39**المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش**، مصدر سابق.

الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية[1].

ويفهم من خلال المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري ,يعتبر المنتوج كل منقول مادي بينما باستقرار المادة 02 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس نجد المنتوج يعرف على أنه:" **كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة او خدمة.**"[2]

فنجد المشرع يجعل المنتوج في بعض الأحيان سلعة مادية، وفي البعض الآخر يعتبره خدمة و هذا التناقض يزيد من فرص تأويل النصوص القانونية بما لا يتناسب مع أهداف قانون حماية المستهلك.[3]

كما نجد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، عرف المنتوج بموجب المادة 3 منه الفقرة 11 على أنه: " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.**" [4]

و يفهم من هذا التعريف أنه كل من السلعة و الخدمة يعتبرا منتوجا.[5]

و عرفت السلعة في المادة 3 الفقرة 18 من ذات القانون على أنها: "**كل شيئ مادي مقابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا** ." [6]

اقتصر المشرع الجزائري في تعريفه للسلعة على الأشياء المادية، دون الأموال المعنوية كبراءات الاختراع، النماذج الصناعية و الرسوم،... ذلك لكونها ذات طبيعة معنوية غير

---

[1] المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] المادة 02 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون 04-04 **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،-04-2011،ص 52.

[4] المادة 3 الفقرة 11 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[5] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 53.

[6] المادة 3 الفقرة 18من القانون رقم 09-03، مصدر سابق.

محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة و التقييس، كما أنه لا يمكن تصور اقتناء هذه الأخيرة لغرض غير مهني.

كما لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئ منقول، فلا مانع أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك، و يخضع للحماية الخاصة المقررة من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

و نجد أيضا عدم اشتراطه لعنصر الجدية في السلعة، و عليه فالسلع المستعملة مشمولة بأحكام القانون رقم 09-03 السالف الذكر، مادامت ملبية للحاجات الشخصية للمستهلك.

بينما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بحكم القانون أو بحكم طبيعتها .[1]

و من خلال استقرار للقانون 09-03 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يعدد أنواع السلع، بينما استبعد بعض المنتوجات من الحماية المقررة في أحكامه، نظرا لخطورتها أو تعقيدها، كونها منظمة بقوانين خاصة، ومن بينها السلع التي تمس بأمن المستهلك المتمثلة في الأسلحة، المواد المنفجرة، المواد السامة و المخذرة، و المنتجات المتميزة بطبيعتها المتمثلة في العقارات و السيارات.[2]

الفرع الثاني: الخدمة:

و نجد الخدمات إلى جانب السلع , منتوج يخضع لقواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هي نشاط اقتصادي غير مجسد في صورة سلعة مادية، تقدم في صورة نشاط أو خدمة يفيد من يطلبه.[3]

---

[1] محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 70-71.

[2] جرعود الياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2001-2002، ص 76

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مرجع سابق، ص 54.

و تعددت تعاريف هذه الأخيرة، حيث نجد المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بموجب المادة 2 في فقرتها 5 على أنها " **كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له.** "[1]

كما عرفت بموجب المادة 2 فقرة 5 من القانون 03-06، المتعلق بالعلامات أنها:" **كل أداء له قيمة اقتصادية.**"[2]

و جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بتعريف الخدمة في المادة 3 منه الفقرة 17 على أنها: "**كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم نابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.**"[3]

و يلاحظ من خلال المواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري، استثنى عملية تسليم المنتوج من صفة الخدمة، فالخدمة المقصودة هنا هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كآداءات.

و لم تجدد طبيعة الخدمة، و عليه قد تكون الخدمة مادية كالفندقة، التنظيف، خدمات التصليح، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة مالية كالقرض و التأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي، الاستشارات القانونية.[4]

فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما غايتها سد الحاجة الشخصية للمستهلك، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

و بتصريح المشرع الجزائري، بموجب القانون 09-03 دخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه، فيمكن بذلك دخول الخدمات المجانية للمرافق

---

[1] المادة 2 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، **المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 2 الفقرة 5 رقم 03-06، المؤرخ في 79-07-2003، **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

[3] المادة 3 الفقرة 17 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] جرعود الياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص75-76.

العامة في نطاقه.[1]

كما نجد خدمة ما بعد البيع التي تكون ملحقة بعقد بيع تدخل ضمن الخدمات، و هي بذلك خاضعة لقواعد حماية المستهلك و قمع الغش، و هي تتمثل في كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع، منها التسليم في مقر السكن (تركيب، تصليح و صيانة) و هي تلك التي تكون متعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل.[2]

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث العقود:

يعرف العقد الاستهلاكي في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، المعدل و المتمم على أنه :" **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة, حرر مسبقا أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".[3]

يفهم من خلال هذا التعريف أن العقد الاستهلاكي هو عقد رضائي ينعقد بتبادل إرادة الطرفين، موضوعه سلعة أو خدمة عقد إذعان، كما يعتبر عقد الاستهلاكي في الأصل من عقود المعاوضة و العقود الملزمة لجانبين، كما تتم بوسائل التعاقد التقليدية.

إلا أنه نجد المشرع نص على إمكانية مجانية السلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك صراحة، كما نجدها في بعض الأحيان تتم بوسائل إلكترونية.[4]

---

[1] محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 71.

[2] جرعوت الياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 76.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 11 سبتمبر 2006، **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية**، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في سبتمبر 2006

[4] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك على عقود التبرع و العقود الملزمة لجانب واحد:

نص المشرع صراحة على إمكانية مجانية السلعة أو الخدمة من خلال نص المادة 2 من القانون 09-03 حيث جاء فيها :"**تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ..**"[1]

و هو ما جاء في تعريف المستهلك من خلال المادة 3 من القانون 09-03 " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة .... "**[2] ،و كذا تعريفه للسلعة في الفقرة 18 على أنها :" **كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**" [3]، و عليه فيفهم من خلال ما سبق أن عقد الاستهلاك كلما كان العرض مجانا، يصبح من عقود التبرع و الملزمة لجانب واحد، و بذلك تطبق قواعد حماية المستهلك على العقد الاستهلاكي المتضمن سلعة أو خدمة مجانية طالما كانت موجهة للاستهلاك. [4]

و نجد أنفسنا أمام عقد ملزم لجانب واحد، فيما كان غرض المهني من تقديم السلع و الخدمات مجانا فائدة أخرى غير التبرع، و هو الغالب في نشاطات التجارية، كأسلوب الترويج للمنتوجات في المواسم و المعارض التجارية، أو تسليم جوائز للفائزين في مسابقات الحظ و الألعاب، أو أسلوب البيع بالمكافأة أي إعطاء شيئ مجاني مع الشيئ المبيع. [5]

كما فرض المشرع بموجب المادة 13 من القانون 09-03 تقديم الخدمة مجانا كالخدمات التي تتطلب تنفيذ الضمان القانوني بحيث تنص على: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.** " [6]

---

[1] المادة 2 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 3 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[3] المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[4] محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 72.

[5] محمد عماد الدين عياض، مرجع نفسه، ص 73.

[6] المادة 13 من القانون رقم 09-03، مصدر سابق.

و عليه فإن قواعد قانون حماية المستهلك تطبق على كل سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك دون مراعاة فيما كان بمقابل أو مجانا.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك على عقود التجارة الإلكترونية:

فرضت التجارة الإلكترونية نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، بحيث تعتبر من المتغيرات العالمية الجديدة، حيث تعرف في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق

بالتجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى على أنها: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد المستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.** "[1]

و يفهم من خلال نص المادة على أن التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية و بذلك لا يختلف أطراف هذه العلاقة إلا من خلال العرض فيما كانت إلكترونية أو تقليدية، كل ما في ذلك أنها تتم عبر شبكة الاتصالات و بوسائل إلكترونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يفرض وسيلة محددة للعرض فيمكن أن تكون بوسائل تقليدية أو إلكترونية أو في سوق تقليدية أو إلكترونية، و عليه فإن أحكام القانون 09-03 سارية المفعول على عقود التجارة الإلكترونية طالما أن المشرع لم يشترط وسيلة خاصة للعرض، و هو يعتبر كل مقتني سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك مستهلكا دون النظر لوسيلة أو طريقة التعاقد. [2]

[1] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.

[2] عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص73.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لحماية المستهلك.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لحماية المستهلك:

تكريسا لمبدأ دستور 2016، الذي تضمن: "...**يحمي القانون حقوق المستهلكين**..."،[1] حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك في علاقته مع المتدخل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ذلك بوضعه لمجموعة من القواعد بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أساسا المعدل و المتمم بالقانون 18-09، و كذا بمجموع التشريعات ذات الصلة به، كالقانون 04-04 المعدل و المتمم بالقانون 16-04 المتعلق بالتقييس، و عدة تنظيمات كالمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، و المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المرسوم المتعلق بتقييم المطابقة رقم 05-465، و المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، و كذا المرسوم التنفيذي المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك رقم 13-378، و غيرها من التشريعات و التنظيمات الناظمة.

و يتضمن ما يلي الالتزام بضمان سلامة المستهلك **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** فيتضمن الالتزام بضمان المنتوج و إعلام المستهلك.

[1] المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

المبحث الأول: الالتزام بضمان سلامة المستهلك:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بمجموعة من الالتزامات الواجب توافرها في كل عقد استهلاكي، حفاظا على سلامة المستهلك و رضاه، و ذلك ببذل العناية اللازمة لمنع وجود خطر يهدد صحة المستهلك، من خلال الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات في **(المطلب الأول)**، ثم الالتزام بمطابقة المنتوجات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات:

تكفل المشرع الجزائري بحماية صحة المستهلك عن طريق التزام المتدخل بنظافة و سلامة المواد الغذائية **(الفرع الأول)**، و الالتزام بأمن المنتوجات **(الفرع الثاني)**، الذي أصبح أمرا ضروريا للحفاظ على السلامة الصحية للمستهلك.

الفرع الأول: الالتزام بالسلامة:

للحديث عن هذا الالتزام، لابد من التعرف عليه **(أولا)** ثم تحديد نطاقه **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الالتزام بالسلامة:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام الجديد بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، توفيرا للحماية اللازمة للمستهلك، فهو التزام يقع على عاتق المتدخل لفائدة المستهلك.[1]

تنص المادة 4 الفقرة 1 من القانون 09-03 السالف الذكر، على "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**".[2]

---

[1] صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 75.

[2] المادة 04 الفقرة 01 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، أثناء عرضه للمواد الغذائية.[1]

ثار جدل في الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة، فالبعض يعتبره التزام ببذل عناية، ففي هذه الحالة على الدائن(المستهلك) إثبات خطأ المدين(المتدخل) الذي كان سببا في حدوث الضرر الذي أصابه، بحيث لا يكفي حدوث الضرر و إنما إثبات خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، لأن التزام المتدخل هنا مقتصر على بذل عناية لا تحقيق نتيجة،[2] كما يعتبره البعض الآخر على أنه إلزام بتحقيق نتيجة، ما يؤدي إلى تحقيق عبء الإثبات على المستهلك المتضرر، الذي يقر له التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي الحصول على مبيع يتضمن مستوى من الأمان الذي يجعله مصدر أمان.[3]

و عليه فالالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية لأن المستهلك المتضرر في هذه الحالة لا يقع عليه عبء إثبات خطأ المتدخل، لكنه لا يرقى إلى درجة الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه لا يمكن للمستهلك الحصول على التعويض بمجرد إثبات الضرر، بل يتعين عليه إثبات الدور الإيجابي للمنتوج و تدخله في إحداث الضرر كخلل في المنتوج أكسبه صفة الخطورة.[4]

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن مسؤولية المتدخل مسؤولية موضوعية، تقوم على الضرر بصرف النظر عن قيام الخطأ، بحيث لا يكلف المستهلك بإثبات العيب الذي سبب له الضرر،

---

[1] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون خاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص14.

[2] جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص303.

[3] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 75.

[4] جريفيلي محمد، مرجع سابق، ص 304.

و لإثبات الخطأ، فيكون المتدخل ملزما بالتعويض متى لحق الضرر للمستهلك بسبب عيب في المنتوج، و عليه فالالتزام بالسلامة ذو طبيعة خاصة.[1]

و هو ما يتوافق مع النصوص القانونية، و لا يتعارض مع نص المادة 09 من القانون 09-03 التي تنص على "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه.**"[2]

ثانيا: نطاق الالتزام بالسلامة:

يتضمن الالتزام بالسلامة، التقيد بعدة إجراءات و شروط من صناعة المنتجات الغذائية إلى الاستهلاك النهائي لهذه المنتجات، ذلك لضمان سلامة و نظافة هذا الأخير، باحترام و تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بموجب الفصل الأول المعنون بإلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، من المادة 4 إلى المادة 8 منه.[3]

1 الالتزام بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية:

يقصد بنظافة المواد الغذائية، و التي تدعى نظافة الشروط و الإجراءات اللازمة قصد التحكم في الأخطار و ضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها.[4]

كما نجد النظافة الصحية للمواد الغذائية تعرف بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية

---

[1] خليل بليزاك، **إلتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، 2015، ص76.

[2] المادة 09 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] خليل بليزاك، مرجع سابق، ص76.

[4] المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة في 16 أبريل 2017.

للاستهلاك البشري، على أنها:" **ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له.**"[1]

و يتضمن الالتزام بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية ما يلي:

أ. احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين:

تنص المادة 06 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على:" **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين...**"[2]

نظافة المادة الغذائية من نظافة المستخدم، بحكم منصب عمله لتداول المادة الغذائية.[3]

فيعتبر المستخدم في مجال تصنيع المادة الغذائية، من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلويث و فساد هذه المواد، نتيجة احتكاكه المباشر بها و ملامستها.[4]

و بالنظر للمادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف الذكر، نجد المشرع الجزائري أوجب خضوع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد كل الأمراض المصابين بها، و التي تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية، كما أوجب ارتداء المستخدمين بدلة ملائمة، و يمنع الأشخاص المصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية، أو الذين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية و

---

[1] المادة 03، الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

[2] المادة 06 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] سعيود محمد الطاهر، **الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث ،سبتمبر 2020، ص 149.

[4] لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد4، افريل 2017، ص415.

الدخول إلى أماكن التعامل معها، و كما يمنع إدخالهم أو ارتدائهم الأشياء الشخصية مثل الحلي و الساعات و الدبابيس و أشياء أخرى مشابهة.[1]

كما نجد المادة 56 من نفس المرسوم، تلزم المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، متحصلين على تكوينات و/ أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها.[2]

ب. احترام شروط النظافة و النظافة الصحية لأماكن و محلات التصنيع أو التحويل أو التخزين للمواد الغذائية:

تعرف المادة الغذائية في الفقرة 03 من المادة 03 من القانون 09-03 السابق على أنها:" **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ."**[3]

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب المادة 6 من القانون 09-03 السالفة الذكر، أن تكون أماكن و محلات تحويل أو تخزين أو تكييف أو توزيع المواد الغذائية، خاضعة لشروط النظافة و النظافة الصحية الخاصة، المنظمة بموجب المرسوم 17-140 الذي يلزم أن تكون التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو تحضيرها أو إنتاجها أو تكييفها أو معالجتها، نقلها أو تخزينها، مهيأة و مستغلة على نحو ملائم.[4]

---

[1] أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

[2] بشرى سلماني، لميس قسيس، **حماية المستهلك من المنتجات المعيبة**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 86.

[3] المادة 03 الفقرة 03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] بشرى سلماني، لميس قسيس، مرجع سابق، ص 86.

ت. احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية عند نقلها وعرضها للاستهلاك في الهواء الطلق:

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، بضمان نظافتها من إنتاجها إلى غاية وصولها للمستهلك، بحيث يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية للتاجر بالجملة أو بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية[1]، و عليه نجد المادة 06 السالفة الذكر تنص على: " **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية.... و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية."**[2]

بمعنى أنه يمكن أن تتعرض المواد الغذائية لتأثيرات خارجية طبيعية أو غيرها، مما ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء نقلها أو عرضها للاستهلاك.[3]

حيث نجد المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف الذكر، نص على الضوابط المطبقة على التزود بالماء و الإنارة و التهوية و على صرف النفايات، فنجد الفصل السادس منه ينص على ضوابط التزود بالماء، حيث يفرض التعامل بالمواد الغذائية و تحضيرها بالماء الصالح للشرب.[4]

بالإضافة إلى إلزامية كفاية الإنارة و التهوية في المحلات بصفة ملائمة طبيعيا و/أو اصطناعيا و تضمن صرف الحرارة المفرطة أو الدخان أو الأبخرة أو الرذاذ الملوث أو الهواء

---

[1] بوحفص نسيبة، **أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري (في ظل القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 أفريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، فرع قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 33-34.

[2] المادة 06 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] خليل بليزاك، **التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 78.

[4] أنظر المادة 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 17-140 **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

من منطقة ملوثة إلى منطقة نظيفة و خصوصا منطقة التعامل مع المواد الغذائية.[1]

كما يجب توفر المنشآت على هياكل و /أو أجهزة ملائمة للتخزين و التخلص من النفايات الغذائية الغير قابلة للاستهلاك، و النفايات الأخرى سواء كانت سائلة أو صلبة، و ضرورة صرفها و المنتوجات الثانوية الغير قابلة للاستهلاك بأسرع وقت ممكن من المحلات التي تتواجد فيها المواد الغذائية، و بصفة تسمح بتجنب تكدسها و تشكيلها مصدر مباشر أو غير مباشر لتلويث المواد الغذائية، تطبيقا للمادتين 32-33 من نفس المرسوم.[2]

2-الإلتزام بسلامة المواد الغذائية:

باستقراء نص المادة 04 من القانون 09-03 السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري، ألزم المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن تكون سليمة عند تكوينها و كذا ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها.

أ/ ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها:

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية و كل المنتوجات الأخرى، وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، و يؤدي نقصها أو زيادتها إلى إنتاج مواد غير سليمة تمس بصحة المستهلك، بحيث تتضمن عملية الإنتاج احترام المتدخل لنسب محددة من المضافات و الملوثات[3] المرخص بها ، فيمنع المشرع الجزائري المتدخل عرض المواد الغذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوثات غير مقبولة من شأنها الإضرار بالصحة البشرية و الحيوانية، وفقا لنص المادة 5 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و نجد تعريف الملوث في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، التي تنص على:

---

[1] أنظر المادة 30 و 31 من المرسوم التنفيذي 17-140، **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

[2] سعيود محمد الطاهر، **الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص149.

[3] نضيرة بوعزة، **الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 267-268.

" الملوث: هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء و لكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات و على المواشي و في ممارسة الطب البيطري و في الصناعة و في التحويل و في التحضير و في المعالجة و في التوضيب و التغليف و في نقل هذا الغذاء و توزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات و شعر القوارض و مواد أخرى خارجية."[1]

و إعمالا لمفهوم المخالفة، فإنها توجد ملوثات مقبولة و ضرورية لإنتاج بعض المواد الغذائية، التي أحال المشرع الجزائري تحديد شروطها و كيفياتها المسموح بها عن طريق التنظيم[2]، كما نجد المادة 08 من القانون 09- 03 السالف الذكر، تنص على:" **يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني."**[3] و يحيل تحديد شروط و كيفيات استعمالها و كذا الحدود القصوى المرخص بها للتنظيم، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري الذي يعرف المضاف الغذائي بموجب المادة 3 منه فقرة 01 على أنه:

" المضاف الغذائي: كل مادة: لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أوذوقي عضوي في أي مرحلة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية."[4]

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، **المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية**، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص14.

[3] المادة 08 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214،المؤرخ في 15 ماي 2012،**المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة في 16 مايو 2012.

ب/ استيفاء ضوابط توضيب و تغليف المادة الغذائية و تسليمها:

و يقصد بالتوضيب بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المادة الغذائية للاستهلاك أنه: " **عملية وضع مادة غذائية في تغليف أو حلو يلامس مباشرة المادة المعنية.**[1]"

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 7 من القانون 09-03، على عدم احتواء لوازم التجهيز و التغليف على ما يؤدي إلى إفسادها.[2]

فنجد المادة 51 من المرسوم التنفيذي 17-140، السالف الذكر، تأكد على أن لا تكون المواد المكونة للتغليف مصدرا للتلويث[3]

كما ألزم المشرع بموجب المادة 52 من ذات المرسوم على سلامة و نظافة لوازم التغليف من علب حديدية و أوعية زجاجية، و كذا إلزامية التغليف و التوضيب بطرق لا تسمح لتلوث المواد الغذائية[4]، كما نجد الفقرة 2 و 3 من نفس المادة تلزم أن تخزن التغليفات بطرق لا تسمح بتلفها و لا تعرضها للتلوث، و كذا ضرورة سهولة تنظيف التغليفات التي يسمح إعادة استعمالها عند الاقتضاء.[5]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية**، مصدر سابق.

[2] نضيرة بوعزة، **الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها**، مرجع سابق، ص 268.

[3] أنظر المادة 51, من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 52 الفقرة 01، المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر نفسه.

[5] أنظر المادة 52 الفقرة 02و03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر نفسه.

تعتبر عملية تسليم المادة الغذائية آخر مراحل وضع المنتوج للاستهلاك، فهي تخضع لإلزامية ضمان سلامتها[1]، فقد فرض المشرع الجزائري بموجب المرسوم 17-140 السالف الذكر، ضوابط سلامة المادة الغذائية، فقد فرض عملية التجميد، و إزالة التجميد لبعض المواد الغذائية التي تتطلب ذلك، و منع إعادة التجميد للمواد المزال عنها التجميد، بموجب المواد 46 و 47[2]، كما ألزم تخزين المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكتفيا في غرف التبريد، وفقا لشروط خاصة، و نص على طرق عرضها للبيع، و طرق و مدة حفظها، و تحديد درجات الحرارة اللازمة التي تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية

المستهلك و قمع الغش و الوزراء المعنيين.[3]

كما نجد المادة 49 من ذات المرسوم تستثني المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، من أن تكون محمية بغلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي من التلوثات على عكس المواد الغذائية الأخرى، التي يتوجب حمايتها به.[4]

و تنص المادة 50 منه، على وجوب تخزين المواد الغذائية الجاهزة و/ أو المعرضة للبيع وفقا للشروط التي تمنع تلفها أو تلويثها، و تمنع عرضها خارج المحلات أو المنشآت، كما نصت على وسائل تغليف المواد الغذائية الغير محمية طبيعيا أو الغير مبيعة و عزلها عن ملامسة الزبائن، و كذا الالتزام بفصل المواد المحولة عند العرض للاستهلاك عن المواد التي تكون في حالة الخام.[5]

---

[1] نضيرة بوعزة، **الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها**، مرجع سابق، ص 268.

[2] أنظر المادة 46-47، من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 48، الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 49، الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر نفسه.

[5] أنظر المادة 50، من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مصدر نفسه.

ث. التحقق من وجود ضوابط سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية:

تنص الفقرة 02 من المادة 07 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على:" **تحدد شروط و كيفيات استعمال المنتوجات و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم."**[1]

يعد اكتمال سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها، فقد أثبتت دراسات حديثة، وجود تفاعلات داخلية بين أكياس البلاستيك و مادة الخبز مثلا عند استلامه بشكل دافئ، و في هذه الحالة يصبح الخبز مضرا بسلامة المستهلك نتيجة ملامسته الكيس البلاستيكي القابل للذوبان.[2]

فنجد المادة 51 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف الذكر تنص على: "يجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به المعدة لكي تلامس المواد الغذائية."[3]

الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتوجات:

للتعرف عليه، لابد من التطرق لتعريفه **(أولا)**، ثم التعرف على ضوابط أمن المنتوجات **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات:

يعد الالتزام بأمن المنتوجات و الالتزام بنظافة المادة الغذائية و سلامتها، وجهان لعملة واحدة و هي ضمان عدم الإضرار بصحة المستهلك، فكلاهما يهدف إلى المحافظة على سلامة

[1] المادة 07 الفقرة 02، من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] مزهود سامي سعيد، **إلتزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 15.

[3] المادة 51 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 **المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، مصدر سابق.

المستهلك، لأن المنتوجات الحالية قد تمثل خطرا على صحة الإنسان عند استهلاكها بالنظر إلى مكوناتها و تركيبها، أو عن طريق استعمالها.[1]

ثانيا: ضوابط أمن المنتوجات:

حددت المادة 10 من القانون 09-03، معايير أمن المنتوج المعروض للاستهلاك، منها مميزات تركيبة و تغليف المنتوج، و شروط تجميعه و صيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى، عرض المنتوج ووسمه و تبيين تعليمات استعماله، مع تبيان مخاطر استعماله، و كذا فئات المستهلكين المعرضة للخطر عند استعماله.[2]

فنجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سنة 2012 ، تحدد نطاق تطبيق أحكامه على السلع و الخدمات المحددة في القانون 09-03 مهما كانت تقنيات و طرق البيع المستعملة، إلا أن المواد 3 و 4 تستثني المنتوجات العتيقة، التحف، المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، البيوسيدات، الأسمدة، الأجهزة الطبية، و المواد و المستحضرات الكيميائية الخاضعة لأحكام خاصة، و كذا بعض المنتوجات المحمية أو الخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة.[3]

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على: " **يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين و حمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:**

---

[1] عيسى بخيث، **التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 713،714.

[2] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)**، مرجع سابق، ص54.

[3] سناء خميس، **التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 12-203)**، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 540.

مميزات السلعة من حيث تركيبها و شروط إنتاجها و تجميعها و تركيبها و استعمالها و صيانتها و إعادة استعمالها و تدويرها من جديد و نقلها، شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج و الأشخاص الذين يعملون بها، مميزات و تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة و بشروط وضعها في متناول المستهلك، التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة، التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها".[1]

و قيام المتدخل على العمل بهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن و المواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن.[2]

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالأمن عاما، يشمل كل من السلعة و الخدمة، على غرار الالتزام بالسلامة و النظافة فحصره على المواد الغذائية دون غيرها، فنجد المادة 19 من القانون 09-03 تأكد على إلزامية عدم مساس الخدمة المقدمة للمستهلك بالمصلحة المادية، و أن لا تسبب له ضررا معنويا[3].

فاعتبر المشرع أن كل سلعة أو خدمة مضمونة عند مطابقتها لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به[4]، و يمنع المشرع من وضع المنتوجات الغير مسوقة في بلدها الأصلي بسب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية، كما يفرض استجابة المنتوجات المستوردة الغير محمية بتنظيم وطني لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر.[5]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 9 مايو 2012.

[2] نوي هناء، **دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع 04، مارس 2017، ص 693.

[3] أنظر المادة 19، من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مصدر سابق.

[5] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-203، مصدر نفسه.

تحقيقا لمتطلبات الأمن نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203 على: " **و في هذا الإطار، أوجب المشرع على المنتجين و المستوردين و مقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها و التي من شأنها: جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم عند وضعها في السوق و/أو استعمالها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما سحب المنتوجات من السوق و الإنذار المناسب و الفعال للمستهلكين و استرجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة**".[1]

كما ألزم المنتجون و المستوردون قصد وضع المعلومات الضرورية في متناول المستهلكين، القيام على وجه الخصوص بما يأتي:[2]

" **الإشارة على الغلاف و التوضيب لهويتهم و عناوين الاتصال و مرجع المنتوج و رقم حصته و /أو تاريخ صنعه و كذا بلده الأصلي، إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم، مسك**

سجل خاص بالشكاوى، عند الاقتضاء". [3]

المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة المنتوجات:

خصص الفصل الثالث من القانون 09-03، لإلزامية مطابقة المنتوجات، و للحديث عن هذا الالتزام، قسم هذا المطلب الى فرعين، يتضمن **(الفرع الأول)** مفهوم الالتزام بالمطابقة، ثم مضمونه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة:

للتعرف على هذا الالتزام ينبغي الحديث عن تعريفه **(أولا)** ثم صوره **(ثانيا)**، بالإضافة الى أساسه القانوني **(ثالثا)**.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، مصدر سابق.

[2] قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص 83.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مصدر سابق.

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة:

نصت عدة نصوص قانونية عن الالتزام بالمطابقة، منها نص المادة 3 من القانون 09-03 السالف الذكر، و التي تعرف المطابقة على أنها: " **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به**"[1] .

كما نجد المادة 11 من القانون 18-09 المعدل و المتمم للقانون 09-03، تنص على: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوجات المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه**"[2].

و يفهم من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري ألزم أن تكون المطابقة في الحالات التالية:

- مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك المعرضة عليهم و لأحكام العقد.
- مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين و اللوائح[3].

اتفقت مجمل التعريفات الفقهية، على ضرورة مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك النهائي للمواصفات القانونية، إلا أن المشرع الجزائري حرص على تطابق المنتج-سلعة/ خدمة-،

---

[1] المادة 3 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 11 من القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

[3] شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص 18.

للرغبات المشروعة التي يطلبها المستهلك من المتدخل.[1]

باستقراء نص المادة 12 من القانون 09-03 السالف الذكر، التي تنص على: "**يتعين على كل متدخل مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك**" [2].

يتضح أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بأن يكون له مخبر للقيام بالرقابة الذاتية المسبقة، ذلك من أجل التأكيد على سلامة منتوجاته، كما تكلف برقابة المطابقة الهيئات العمومية، المتمثلة في الهيئات القضائية و الإدارية التي بدورها مقسمة الى مستويين هيئات إدارية مركزية متمثلة في وزارة التجارة، و هيئات لامركزية متمثلة في الولاية و البلدية.[3]

ثانيا: صور الالتزام بالمطابقة:

نجد ثلاثة صور للمطابقة، و هي كالتالي:

1 المطابقة الكمية: (مطابقة بمقدار المبيع).

هي المطابقة التي يمكن للمستهلك للمرة الأولى معرفتها رغم عدم خبرته، بحيث يقتصر دوره في هذه الحالة وزن المبيع الذي قام المتدخل بتسليمه و مقارنته بالوزن المدرج في العقد و تتوافر المطابقة الكمية، كلما قام المتدخل بتسليم المنتجات من حيث الكمية و الوزن المتفق عليه في

العقد، و لهذه الأخيرة صورتان ايجابية منها، المتمثلة في تقديم المتدخل قدرا من المبيع يفوق القدر المتفق عليه للمستهلك في العقد يهدف تسويق منتجاته، و مطابقة سلبية عند تسليم مبيع ناقص من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات.[4]

[1] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة 12 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 21.

[4] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون -تخصص عقود و مسؤولية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 12.

2 المطابقة الوصفية: (المتعلقة بصفة المنتوج).

كثيرا ما نجد المتدخلين يسعون الى التلاعب بالصفات التي يأمل المستهلك توافرها في المنتوج، فيعمدون وضع منتجات أقل جودة تحت تصرف المستهلك لتحقيق الربح الوفير، و ينشأ التزام المتدخل بوجود صفة في المنتوج، إما بالاتفاق أو عن طريق تعهد صريح، أو عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، و عليه تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، فالعقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توفرها في المنتج،

إذ يجب أن تتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم.[1]

3 المطابقة الوظيفية: (المتعلقة بصلاحية المنتوج للاستهلاك).

يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، و صلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك وقت تسليم المبيع، و تتضمن عنصرين الأول يتمثل في عنصر المطابقة الوظيفية العامة و هي التي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك و لا على تحفضات المتدخل، و العنصر الثاني يتمثل في المطابقة الوظيفية الخاصة و يقصد بها صلاحية المنتوج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك، و عليه يعتبر المتدخل مخلا بالتزامه إذا سلم مبيعا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة و المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا.[2]

ثالثا: الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة:

نجد أن المشرع الجزائري نص على ضرورة مطابقة المنتوجات للشروط التنظيمية في اللوائح الفنية بموجب القانون 09-03 المادة 3 منه، كما نجد المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، أكدت على ضرورة مطابقة المنتوجات للشروط المتفق عليها في عقد البيع، و عليه فالالتزام بمطابقة المنتوجات يقوم على أساسين أحدهما قانوني، و الثاني عقدي.

[1] شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص15-16.

[2] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مرجع سابق، ص 14-15.

1 الأساس القانوني:

خص المشرع الجزائري الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بالعينة فقط، دون تعميم كافة البيوع وفقا لأحكام القانون المدني، بموجب المادة 353 منه، على عكس القوانين الخاصة التي عملت على تعميم هذا الالتزام على كل المنتجات الاستهلاكية.

حيث خصص المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، بتنظيم عملية تقييم المطابقة، إذ نظم عملية مطابقة المنتوجات و تحديد الإجراءات المتبعة في ذلك، كما وضع أحكاما خاصة للمنتوجات الخطرة، **كما يهدف هذا المرسوم إلى:**

تنظيم تقييم المطابقة و سيرها، إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات و خصائص العلامات الوطنية للمطابقة، الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات".[1]

فالالتزام بمطابقة المنتوجات هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتوجات للمواصفات المتفق عليها، و للأحكام التنظيمية و القانونية أو الشروط المتفق عليها في العقد، مقابل حصول المستهلك على منتوج مطابق.[2]

2 الأساس العقدي:

نجد المادة 11 من القانون 18-09 السالفة الذكر، تضمنت مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك، من خلال الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة، الصنف، المنشأ، المميزات الأساسية و التركيبية، و نسبة المقومات، الهوية و كمياته و قابلية الاستعمال و كذا الأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بالمصدر، و

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **المتعلق بتقييم المطابقة**، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2] يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات**، مجلة البحوث و الدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة-الجزائر-، المجلد 9، العدد1، 2016، ص 324-325.

النتائج المرجوة منه، و المميزات التنظيمية من خلال التغليف، تاريخ الصنع، التاريخ الأقصى للاستهلاك، كيفية الاستعمال، و شروط و احتياطات الحفظ، و كذا الرقابة التي أجريت عليه[1].

فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بتسليم منتوج مطابقة للمواصفات المتفق عليها[2].

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة:

يتضمن التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، التقيد بمطابقتها للمواصفات القانونية **(أولا)**، و للمواصفات القياسية **(ثانيا)**، بالإضافة الى تقييس المنتوجات **(ثالثا)**.

أولا: المطابقة للمواصفات القانونية (اللوائح الفنية):

سنتطرق للمطابقة للمواصفات القانونية و للوائح الفنية.

1 المواصفات القانونية:

تعرف المواصفة بموجب المادة 2 الفقرة 3 من القانون رقم 16-04 المعدل و المتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، على أنها: "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك و متكرر، القواعد و الاشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، و يكون احترامها غير الزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[3].

يمكن القول أن المواصفة عبارة عن إعطاء وصف لمادة أو سلعة لمادة أولية كانت أو منتوج نهائي تلبية للغرض الذي وضع لأجله، فهو يلعب دور كبير فيما يخص ترجمة المنتوج الى

---

[1] عثمان علام، علام سعود، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك**، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الملتقى الوطني الثاني، 3 جوان 2014، ص 69.

[2] شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة 2 الفقرة 3 من القانون رقم 16-04، **المتعلق بالتقييس**، مصدر سابق.

أوصاف و إرشادات، ذلك لتطوير و تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، فلا يمكن تصور شهادة المطابقة لمنتوج ما تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة.[1]

يبدأ إعداد المواصفات بمشاريع تعرضها اللجان التقنية الوطنية مرفقة بتقارير تبرر محتواها على المعهد الوطني للتقييس، يقوم هذا الأخير بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، تمنح فترة 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين و لكل الاطراف المعنية، لتقديم ملاحظاتهم، و في الأخير يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة، خلال فترة التحقيق العمومي، و يقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة.[2]

فتعتبر المواصفة القانونية مجموعة الخصائص و المميزات الواجب احترامها في المنتوج، من المتدخل سواء كان سلعة أو خدمة طول فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، فتقدم شهادة المطابقة للمنتوج المستجيب لشروط إنتاجه[3].

2 اللوائح الفنية:

تعرف المادة 2 الفقرة 07 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس اللائحة الفنية على أنها: **"وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، و يكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"[4].**

---

[1] خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 12.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **المتعلق بتنظيم التقييس و سيره**، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[3] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 88.

[4] المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 16-04، **المتعلق بالتقييس**، مصدر سابق.

تبادر الدوائر الوزارية المعنية، وفق الاجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم بإعداد مشاريع اللوائح الفنية،[1] التي جاء ذكرها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره،[2] و يكون اعتمادها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين، و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية.[3]

في اطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المنتج أو أي شخص آخر بصفته متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، يستوجب على هذا الأخير تقديم منتوجا مطابقا للشروط و الخصائص التي تمليها اللوائح الفنية. [4]

يمكن القول أن اللائحة الفنية هي وثيقة الزامية، تبين مجموع الشروط و الخصائص و الاجراءات المتبعة لإنتاج منتج معين، و تضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعته و تركيبته، تحقيقا لسلامته من المخاطر الممكنة، في ظل تزايد السلع الغير مطابقة للمعايير القانونية بالسوق الوطنية.[5]

ثانيا: المطابقة للمواصفات القياسية:

تعتبر المواصفات القياسية وثيقة قانونية، توضع في متناول الجميع، يتم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية توفيرا للمصلحة العامة.

و تعرف المقاييس بأنها وثيقة تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات و الخدمات، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية

[1] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، **المتعلق بتنظيم التقييس و سيره**، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مصدر نفسه.

[4] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية و تنفيذ الالتزام بالمطابقة –دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1190.

[5] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص82-83.

صحة وأمن المستهلك، و لذلك تعتبر السلامة مظهرا من مظاهر المطابقة.[1]

1 أنواع المواصفات القياسية:

قسمت المواصفات القياسية الى صنفين: مواصفات وطنية (جزائرية)، و مواصفات المؤسسة.

أ. المواصفات الوطنية (الجزائرية):

و يقصد بها المواصفات المعدة من الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، و كذا عن طريق التنظيم، بحيث تحدد مواصفات المنتوج من حيث شكل المنتوج، تركيبه و أبعاده، و وحدات القياس، و تتمثل في مواصفات مصادق عليها، و مواصفات مسجلة.[2]

- **المواصفات المصادق عليها:** و هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد الموافقة عليها و تبليغها إلى اللجان التقنية قصد وضعها موضع التنفيذ بعد مصادقة الوزير المكلف بالتقييس، و ينشر بعدها قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية.

و أورد المشرع الجزائري استثناء على مبدأ الزامية المواصفات المصادق عليها و هما:

1) حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، شرط تقديم طلب على هذه الصعوبة.
2) لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.[3]

- **المواصفات المسجلة:** و هي المواصفات التي تكون اختيارية التطبيق، تسجل في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب

[1] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مرجع سابق، ص 21.
[2] شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 27-28.
[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مرجع سابق، ص 139.

ترتيبها العددي، كما يذكر فيه رقم التسجيل و تاريخه، بيان المقياس و تسميته.[1]

ب. مواصفات المؤسسة:

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر لخصائصها الذاتية، حيث تختص هذه المواصفات بكل المواضيع التي لا تكون محل المواصفات الجزائرية أو التي كانت محلا لها و ينقصها التفصيل، كما يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، تعد و تنشر هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية، و لهذه الأخيرة إجراء تحقيق لدى كل مؤسسة للحصول على الاعلام اللازم.[2]

2 الإشهاد على المطابقة:

عرف الاشهاد على المطابقة في عدة قوانين من بينها: في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، على أنه: " **تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، ثم احترامها**"[3].

يعد الاشهاد على المطابقة، المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق و احترام المقاييس المعتمدة، و يعتبر إجراء إداري، يمنح بناءا على طلب من المعني ضمن ملف، و يجرى تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس الذي يقوم بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، ثم يتلقى المعني رد مكتوب منه، و تعتبر هذه الشهادة علامة الجودة بحيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة " ت. ج" و التي تعني تقييس جزائري، و تكون هذه العلامة غير قابلة للتنازل عنها و لا يجوز حجزها، و تمنح غالبا من طرف مخبر شهير أو هيئة عالمية، يساهم هذا الاشهاد في السماح للمنتوج الوطني بمنافسة المنتوج

---

[1] قاصد (قدور) زجيقة، محمادي ليدية، **الالتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05-10-2016، ص 20.

[2] لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 36.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم05-465 **المتعلق بتقييم المطابقة**، مصدر سابق.

الأجنبي، كون هدفه إثبات جودة المواد المنتجة محليا، و مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية و للمقاييس المعتمدة.[1]

و يشمل الاشهاد على المطابقة حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر، ما يلي:

"الاشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص: و هو مسار يتمثل في التقييم و الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج: و يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لمراقبة صارمة،

الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام: تضم على الخصوص ما يأتي:

تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة و السلامة في الوسط المهني".[2]

ألزم المشرع الجزائري إخضاع المنتوجات الماسة بالسلامة و الصحة و البيئة المحلية أو المستوردة دون تمييز،[3] الموجهة للاستهلاك الى اشهاد إجباري، كما يفرض على المنتجات المستوردة المحددة حمل علامة مطابقة اجبارية من الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، كما يمنع دخول هذه المنتوجات التي لا تحمل العلامة و تسويقها داخل التراب الوطني. [4]

تمنح سلطة تسليم شهادة المطابقة إلى المعهد الجزائري للتقييس، بينما المنتوجات المستوردة فتمنح شهادة مطابقتها من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ، التي تكون معترف بها من المعهد

---

[1] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مرجع سابق، ص 26-27-28.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، **المتعلق بتقييم المطابقة**، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مصدر نفسه.

الجزائري للتقييس،[1] و تنتهي صلاحية الرخصة عند إلغاء أحد المواصفات الخاصة بالمنتوج الأجنبي، كون هدفه إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، و مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية و للمقاييس المعتمدة.[2]

ثالثا: مطابقة المنتوجات و الخدمات للتقييس:

يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم و تطوير الاقتصاد الوطني، و حماية المستهلك و تحسين نوعية المنتجات[3].

1 تعريف التقييس:

يعرف التقييس في المادة 2 من القانون 16-04 المعدل و المتمم للقانون 04-04، و لأحكام المادة 2، المتعلق بالتقييس، على أنه: "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**".[4]

2 أهداف التقييس:

نجد المادة 3 من القانون 16-04 السالف الذكر، تنص على أهداف التقييس على الخصوص، و هي كالتالي:

تحسين جودة السلع و الخدمات، و نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، و عدم التمييز، اشتراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية

---

[1] خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 18.

[2] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مرجع سابق، ص 142.

[3] سارة فاضل، **التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل2017، ص 438.

[4] المادة 2 من القانون رقم 16-04 **المتعلق بالتقييس**، مصدر سابق.

الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، ترشيد الموارد و حماية البيئة، الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني و حماية المستهلكين و حماية الاقتصاد الوطني و النزاهة في المعاملات التجارية و حماية صحة الأشخاص أو أمنهم و حماية الحيوانات أو صحتها و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".[1]

و يفهم، أن للتقييس أهمية بالغة نظرا لما يهدف له، إذ هناك العديد من المنظمات التي أولت كل اهتمامها للمواصفات القياسية و لجودة السلع و الخدمات لإرضاء حاجات عملائها.[2]

وكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس لعدة أجهزة التي أنشأت بموجب نصوص قانونية، و تطبيقا لنص المادة 9 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، التي أوكلت تحديد تنظيم التقييس و سيره، و كذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية عن طريق التنظيم، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324، و حدد بموجب المادة 2 منه أجهزة التقييس، و المتمثلة في:

- **المجلس الوطني للتقييس**: الذي يعتبر بمثابة جهاز استشارة و نصح في ميدان التقييس يقترح استراتيجيا و تدابير تؤدي إلى تطوير النظام الوطني للتقييس.[3]
- **المعهد الوطني للتقييس:** تنص عليه المادة 4 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس التي تنص على: **"تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس"** [4].
- **اللجان التقنية الوطنية: "تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية".**[5]

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 16-04 **المتعلق بالتقييس**، مصدر سابق.

[2] خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص19.

[3] شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 37.

[4] المادة 4 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[5] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 **المتعلق بتنظيم التقييس و سيره**، مصدر سابق.

- **<u>الهيئات ذات النشاطات التقييسية:</u> "يعتبر ذات نشاط تقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، و يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية".**[1]
- **<u>الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية:</u>** تعددت الهيئات المركزية التي تتولى مباشرة اختصاصها في مجال التقييس، منها وزارة الصناعة و المساهمة و تطوير الاستثمار، وزارة التجارة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة المالية، وزارة السياحة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة البريد و المواصلات، و غيرها من الهيئات.[2]

المبحث الثاني: الالتزام بضمان المنتوج و اعلام المستهلك:

كان المشرع الجزائري حريصا كل الحرص على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ذلك من خلال وضعه لالتزامات أخرى إلى جانب الالتزامات السابق، و هي الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع **(المطلب الأول)**، و الالتزام بالإعلام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع:

يعتبر الالتزام بالضمان و توفير خدمة ما بعد البيع من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على عاتق المتدخل حماية للمستهلك، و من أجل الإحاطة الكافية بهذا الالتزام نتطرق أولا إلى التنظيم القانوني للالتزام بالضمان في **(الفرع الأول)**، ثم وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع بالضمان في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع:

لفهم هذه الالتزامات ينبغي التطرق إلى تعريف الالتزام بالضمان**(أولا)**، ثم التعرف على أنواعه و شروطه **(ثانيا)**، بالإضافة الى التعريف بخدمة ما بعد البيع و شروطها **(ثالثا)**.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 **المتعلق بتنظيم التقييس و سيره**، مصدر سابق.

[2] خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 23.

أولا: تعريف الالتزام بالضمان:

أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في الضمان في عدة نصوص قانونية، منها المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات...**"[1]

عرف الضمان في المادة 3 من القانون 09-03 السالف الذكر، على أنه: "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".[2]

كما نجد المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، تعرفه على أنه: "**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما) و تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة**"[3].

و يفهم من خلال نصوص المواد السابقة الذكر، أن المشرع الجزائري أقر حق في الضمان لفائدة مقتن المنتوج بقوة القانون، و شمل كل من السلع و الخدمات، و هو التزام يقع على عاتق كل المتدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج.

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان:

باستقراء نص المادة 13 من القانون 09-03 من القانون السالف الذكر، و المادة 14 منه، التي تنص على: "**كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من**

[1] المادة 13 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 3 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[3] المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 2 أكتوبر 2013.

الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، يجب أن تبين بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج"[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بنوعين من الضمان، يتمثل الأول في الضمان القانوني و هو الضمان الوارد في المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و النوع الثاني هو الضمان الاتفاقي أو الإضافي الذي جاء به المشرع بموجب المادة 14 من ذات القانون، و المواد 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ[2]، و كذا المادة 18 منه.

1 الضمان القانوني:

يعتبر الضمان القانوني ضمان إلزامي أقره المشرع الجزائري على عاتق المتدخل خلال فترة

محددة يمنح للمستهلك مقتني المنتج مهما كانت طبيعته –سلعة أو خدمة– في حال ظهور عيب به باستبداله أو رد ثمنه، تصليحه أو تعديل الخدمة، يستفيد منه المستهلك دون أعباء إضافية، و تحدد شروط و كيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم، كما نص المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 5 من القانون السالف الذكر09-03، على: "**يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة"[3].**

2 الضمان الإضافي أو الاتفاقي:

عرف الضمان الإضافي بموجب المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على أنه: " **هو كل التزام تعاقدي محتمل إبرامه إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه**

[1] المادة 14 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] ليندة بومحراث، **فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة**، مرجع سابق، ص 366 - 367.

[3] المادة 13 الفقرة 5 من القانون 09-03، مصدر سابق.

المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة"[1].

كما نجد المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، تنص على: "**يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 13 (الفقرة الأولى) أعلاه".[2]**

و عليه فالضمان الإضافي هو ضمان اتفاقي محتمل غير ضروري، يضاف إلى الضمان القانوني، و يعتبر أكثر امتيازا منه، يلتزم به المتدخل لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة.

و نجد المشرع الجزائري اشترط بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر، أن يفرغ هذا الضمان في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه كما يجب أن يحتوي البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس المرسوم[3]، التي تسمى بشهادة الضمان التي يسلمها المتدخل، و المتمثلة بياناتها في :

"اسم أو اسم شركة الضامن و عنوانه و رقم سجله التجاري و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، اسم و لقب المقتني، رقم و تاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/ أو كل وثيقة أخرى مماثلة، طبيعة السلعة المضمونة و لا سيما نوعها و علامتها و رقمها التسلسلي، سعر السلعة المضمونة، مدة الضمان، اسم و عنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء"[4].

و بالنسبة للخدمات تذكر نفس البيانات، في بند تعاقدي أو في فاتورة تقديم الخدمة، أو قسيمة الشراء، أو أي وثيقة تثبت تقديم الخدمة، ذلك حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر نفسه.

[3] ضويفي محمد، **حق المستهلك في ضمان المنتوج و توفير خدمة ما بعد البيع**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة2، المجلد4، العدد8، السنة 2015، ص 266.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر سابق.

13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ[1].

عدم تقديم شهادة الضمان للمستهلك أو عدم ذكر أحد البيانات الإلزامية، لا تعفي المتدخل من الضمان، حيث يمكن للمستهلك إثباته بأي وسيلة،[2] و هو ما أكدته المادة 8 من ذات المرسوم، التي تنص على: "**يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه، أو ضياعها و يحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسائل إثبات أخرى**"[3].

و للاستفادة من الضمان القانوني و كذا الإضافي لابد من توفر شروط في العيب الطارئ على المنتوج محل التعاقد، و المتمثلة في:

- **شرط العيب المؤثر:**

و هو ما اعتبره المشرع في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وفقا لمفهومه الوظيفي، أي عدم صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له، و هو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، التي جاء فيها: "**يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له...**"[4]

كما اعتبر المشرع الجزائري عدم مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه في العقد، أو لما تضمنته النصوص التنظيمية عيبا مؤثرا موجبا للضمان، طبقا لنص المادة السابقة (10)، الفقرة

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[2] ضويفي محمد، **حق المستهلك في ضمان المنتوج و توفير خدمة ما بعد البيع**، مرجع سابق، ص 267.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر سابق.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر نفسه.

الأخيرة[1]، التي تنص على: "**يجب أن يكون الضمان... يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به**"[2].

❖ **وجود العيب ضمن فترة زمنية معينة:**

يتقرر الضمان المنصوص عليه في القانون 09-03، عند حدوث العيب المؤثر ضمن فترة زمنية محددة، و هو ما تضمنته المادة 13 من القانون 09-03 السالف الذكر، و أكدته المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، بحيث تحدد مدة الضمان بموجبهما المتمثلة في ستة أشهر للمنتجات الجديدة و ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة، كحد أدنى.

كما جاء نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، التي تنص على : "**لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة(03) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة...**"[3]

كما وضع المشرع الجزائري للسلع الجديدة أو تقديم الخدمات مدة تقدر ب 06 أشهر كحد أدنى، و حد أقصى يصل إلى 24 شهرا.[4]

و يكون المتدخل ملزما بضمان العيب الظاهر على المنتوج محل التعاقد طيلة المدة المقررة قانونا، كما يمكن تمديد هذه المدة فضلا عن المدة القانونية باتفاق المتعاقدين في إطار الضمان الإضافي[5].

---

[1] سلوى قداش، بوهنتالة أمال، **واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص 204-205.

[2] المادة 10 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-327، مصدر نفسه.

[4] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 47.

[5] سلوى قداش، بوهنتالة أمال، مرجع سابق، ص 205.

❖ **ارتباط العيب أو الخلل بصناعة المنتوج:**

يستبعد من نطاق الضمان، العيب أو الخلل الناتج عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج سواء في غلافه الخارجي أو بواسطة دليل الاستعمال التي يقدمها المتدخل للمستهلك مع المنتوج المقتنى، شريطة أن تكون هذه التعليمات مفصلة و واضحة يسهل استيعابها و تنفيذها من مستهلك عادي[1].

ثالثا: مفهوم الالتزام بخدمة ما بعد البيع:

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أعطى المشرع الجزائري بموجبها حماية إضافية و أكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان، بحيث تنص المادة 16 من القانون 18-09 المعدل و المتمم للقانون 09-03 على: " **في إطار خدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق**"[2].

رغم نص المشرع على حق المستهلك في الضمان، إلا أنه قد لا يحقق الغرض المرجو منه أثناء فترة سريانه، كما أن المنتوج قد يتعيب بعد انتهاء الفترة المحددة للضمان، لذلك ألزم المشرع المتدخل بخدمة ما بعد البيع التي يقصد بها ضمان صيانة المنتوج المعروض في السوق وإصلاحه لضمان استعمال المنتوج لوقت أطول، في الحالة التي لا يمكن للضمان تأدية مفعوله، مما يميزه ويجعله التزام مستقل بذاته عن الالتزام بالضمان[3].

وعليه فهناك مجموعة من الشروط القانونية الواجب توفرها لالتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع، و الممثلة في:

---

[1] سلوى قداش، بوهنتالة أمال، **واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر**، مرجع سابق، ص 205-206.

[2] المادة 16 من القانون 18-09، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] قداش سلوى، بوهنتالة أمال، مرجع سابق، ص 206-207.

❖ **انتهاء فعالية الالتزام بالضمان:**

يكون المتدخل ملزما بإصلاح و صيانة المنتوج المعيب في حالة انقضاء فترة الضمان المحددة قانوني، أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ من المستهلك، و هو ما يجعل الضمان لا يغطيه حتى و لو كان في المدة القانونية له[1].

تعد الخدمة ما بعد البيع بمثابة تشديد في أحكام الضمان عن طريق عمليات الإصلاح و الصيانة و كل ما يحقق للمستهلك الانتفاع الكامل بالمنتوج حسب المواصفات المطلوبة وفقا لرغبته المشروعة و ما كان ينتظره من المنتوج[2].

فتتمثل خدمات الصيانة في كافة الأعمال الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على المنتوج، حتى يؤدي وظيفته المحددة على أكمل وجه، و يحتفظ بكافة تشغيله لمدة طويلة فتتم بواسطة مراقبة المنتوج لفترة معينة و متابعته، فنجد بعض الأجهزة الإلكترونية المعقدة و السيارات تتطلب كفاءات عالية لصيانتها داخل المراكز المخصصة، فيتم تزويده بأشياء معينة أو استبدال أجزاء فيه خلال كل فترة محددة، فتكون هذه الصيانة دورية حسب طبيعة المنتوج.

أما خدمات الإصلاح، يتوجب على المتدخل القيام بالإصلاحات اللازمة في المنتوج، فيتعين عليه إصلاح كل عطل طارئ يتعرض له المنتوج، فتتطلب أعمال الإصلاح في استبدال قطع الغيار، و تختلف عمليات الإصلاح حسب طبيعة المنتوج[3].

---

[1] ميموني مروة، لزرق أم الخير، **حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 41.

[2] بادحماص بوحاص، مومني علي، **الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 61.

[3] بادحماص بوحاص، مومني علي، مرجع نفسه، ص 62.

❖ **دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك:**

في إطار التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع، يتلقى مقابلا من المستهلك لا يدخل ضمن ثمن المبيع، فيكون إصلاح المنتوج أو صيانته بطلب من المستهلك و بمقابل مادي، كما قد يكون مجاني باتفاق بين المتدخل و المستهلك، كأن تكون صيانة أو إصلاح أول عيب يطرأ على المنتوج بعد انتهاء فترة الضمان مجانية، ترويجا لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائها و زيادة لرضاه، و لا يجوز له رفض أداء التزامه هذا[1].

هناك بعض المنتجات، بحكم طبيعتها تتطلب تجربتها، مع ضرورة توفير خدمات ما بعد البيع لها، كالدراجات الهوائية و النارية، السيارات[2]، و هو ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، التي تنص على: "**يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى طبقا للتشريع و الأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان**"[3].

كما أكدت عليه المادة 15 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في فقرتها 4: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من تجربة المنتوج المقتنى**"[4].

و عليه فتجربة المنتوج حق للمستهلك بقوة القانون، و لا يجوز للمتدخل رفضه.

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان:

عدد المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 13 القانون 09-03 السالف الذكر، طرق تنفيذ الالتزام بالضمان، كما نص في فقرتها الأخيرة على أن تحديد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة يكون عن طريق التنظيم، و عليه جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي

---

[1] ميموني مروة، لزرق أم الخير، **حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 42.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص45-46.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[4] المادة 15 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

رقم13-327 السابق، لتفسر كيفية تطبيق المادة السابقة، بحيث تنص على: "**يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، و المذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها، و في حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه**"[1].

أورد المشرع الجزائري طرق تنفيذ الضمان في حال ظهور عيب بالمنتج خلال فترة الضمان بموجب المادة 13 الفقرة 3 من القانون 09-03، و عليه يتم تنفيذ الضمان على أربعة طرق، إما بإصلاح المنتج **(أولا)**، أو استبداله **(ثانيا)**، او رد ثمنه **(ثالثا)**، أو تعديل الخدمة **(رابعا)**.

أولا: إصلاح المنتوج:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل في حالة ظهور عيب في المنتوج، خلال المدة المحددة للضمان إصلاحه ليصبح صالحا للاستعمال، و ذلك بتقديم قطع الغيار، أو تركيب هذه القطع، و إصلاح العطب، مع تحمل كافة مصاريف الإصلاح[2]، و هذا ما أكدته المادة 13 الفقرة 4 منها من القانون 09-03، التي جاء فيها: "**يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية**"[3].

و يكون حق المطالبة بإصلاح العيب الطارئ على المنتجات للمستهلك وحده، و لا يكون مطلقا بل ترد عليه ضوابط قانونية، بحيث يشترط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية و التقنية، و أن لا يكلف المتدخل مبالغ باهظة تتجاوز قيمة المنتج في حد ذاته[4].

و قد يتم إصلاح المنتج من قبل المستهلك في حالة تقاعس المتدخل على التزامه بالرفض أو

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[2] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 139-140.

[3] المادة 13 الفقرة 4 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 51-52

التماطل[1]، حيث تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، على: "**إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن المستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على حساب المتدخل**"[2].

حيث حددت مدة إصلاح العيب الموجود في المنتج بموجب المادة 22 من ذات المرسوم، التي جاء فيها: "... **على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام**"[3].

ثانيا: استبدال المنتوج:

يلتزم المتدخل باستبدال المنتوج المعيب إذا تعذر إصلاحه، أي إذا بلغ العيب الذي طرأ عليه درجة من الجسامة، بحيث تجعل المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا حتى و لو تم إصلاحه، و هو ماجاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 السالف الذكر، و التي تنص على:

"... **و في حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه**"[4].

أو في حالة إذا ما كان المنتوج المعيب من الأشياء المثلية، أي ما يوجد ما يماثله من الجنس و النوع و درجة الجودة، كالتلفاز أو الثلاجة أو أجهزة الراديو،... فيحق للمستهلك طلب الاستبدال، فيتمكن من الحصول على منتج مماثل، أما إذا كان من الأشياء القيمية التي غالبا ما لا يكون لها نظير في السوق، فهنا يتعذر على المتدخل استبدال المنتوج، فلا يكون للمستهلك إلا طريق المطالبة برد ثمن المنتوج.

---

[1] بوشنافة جمال، برابح منير، **صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد6، 6 سبتمبر 2008، ص 83-84.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر نفسه.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مصدر نفسه.

و في حالة تمكن المتدخل من تنفيذ التزامه باستبدال المنتج، يقع على عاتقه نقل المنتج المستبدل على نفقته طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر[1]، التي تنص على: "**يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم و النقل و الارجاع و التركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير**"[2].

ثالثا: رد ثمن المنتوج:

في حالة عدم قابلية إصلاح أو استبدال المنتج، يكون المتدخل ملزما برد ثمن هذا الأخير، دون تأخير، و يتم ذلك بطريقتين:

- **إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا:** في هذه الحالة قد يفضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتج، فهنا يلتزم المتدخل برد جزءا من ثمنه.
- **إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كليا:** فيكون المتدخل في هذه الحالة ملزما برد ثمن المنتج كاملا مقابل رد المستهلك للمنتج المعيب له[3].

رابعا: تعديل الخدمة:

يختلف الأمر في مجال الخدمات عن ما هو عليه في المنتوج المادي، فيكون الضمان في هذا المجال بتعديل الخدمة أو بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته، و هو ما جاء به المشرع في نص المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بقوله: "**... أو تعديل الخدمة على نفقته...**"[4]، أي على نفقة المتدخل[5].

---

[1] بوروح منال، **التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، 2018، ص 333-334.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر سابق.

[3] نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، **التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، أفريل 2017، ص 685.

[4] المادة 13 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[5] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 61.

ينبغي على المستهلك في كل الحالات أن يعلم المتدخل بوجود عيب في المنتج المقتنى، ذلك من خلال إجراء قانوني نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، التي تنص على: "**لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل...**"[1]، و عليه يتوجب على المتدخل إجراء معاينة حضورية، مع إمكانية طلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، و عند التأكد من وجود عيب في المنتج بعد إجراء المعاينة، و يرفض تنفيذ التزامه بالضمان، ففي هذه الحالة يقوم المستهلك بإعذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي طريقة أخرى مطابقة للتشريع كالفاكس أو البريد، كتنبيه للمتدخل، و في حالة إصراره على عدم تنفيذ التزامهن يرفع المستهلك دعوى ضمان أمام الجهات القضائية مع الحرص على ضرورة توافر الشروط القانونية العامة لرفع الدعاوى كالصفة، المصلحة و الأهلية، و كذا الشروط الخاصة كوجود عيب جسيم في المنتج[2].

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام:

نظم المشرع الجزائري التزام المتدخل بالإعلام حماية للمستهلك في إطار عقود الاستهلاك، من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بموجب المادتين 17 و 18 منه، كما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 13-387 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، و للتعرف على هذا الالتزام قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، يتضمن **(الفرع الأول)** مفهوم الالتزام بالإعلام، و **(الفرع الثاني)** طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد لكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام:

يقع الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق المتدخل في العقد الاستهلاكي، و للتطرق لمفهوم الالتزام بالإعلام لابد من تعريفه **(أولا)**، ثم التعرف على مضمونه **(ثانيا)**، بعدها تحديد طبيعته القانونية و موقف المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام:

يعرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام على أنه: التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج و بشروط التعاقد[1].

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الالتزام في القانون 09-03 السالف الذكر، و اكتفى بالنص على الزامية إعلام المستهلك، و ذكر طرفي الالتزام و هما المتدخل الملزم بالإعلام و المستهلك الطرف المستفيد من هذا الالتزام، بالإضافة إلى موضوع الالتزام و هو المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، ذلك بموجب المادة 17 منه، التي جاء فيها: "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**"[2].

و نجد المادة 8 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تنص على: " **يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**"[3].

---

[1] زايد محمد، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد12، العدد4، 2020، ص 541.

[2] المادة 17 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] المادة 8 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

كما عرف المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الإعلام حول المنتوجات بموجب المادة 3 منه، على أنه: " **كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للاستهلاك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي**"[1].

و يفهم من خلال نصوص المواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للالتزام بالإعلام، و اكتفى بذكر كيفيات ممارسة هذا الالتزام من وسائل تقليدية أو حديثة[2].

و يأخذ الالتزام بالإعلام صورتان: تتمثل في:

- **الالتزام بالإعلام بالأسعار**: من شأنها التسهيل على المستهلك معرفة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه مقابل اقتناء السلع أو الخدمات.
- **الالتزام بإعلام المستهلك بالمنتج:** و يتعلق أساسا بطبيعة المنتج، ذلك من خلال التزام المتدخل بالتعريف به، و بيان المعلومات الصادقة حول المنتج عن خصائصه و عناصره و مكونات تشكيله، بالإضافة إلى توضيح طرق استعماله و مخاطره و الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال.[3]

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام:

يعد الالتزام بالإعلام حق للمستهلك على عاتق المتدخلين عند طلب سلعة أو خدمة ما، يستفيد منه قبل أو بعد التعاقد[4]، يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك، و يتضمن:

1 إعلام الحالة المادية للمنتوج:

يعتبر الاتفاق على المبيع من المسائل الجوهري، كما تعد الحالة المادية للشيئ عاملا للحث على التعاقد، و يجب على المتدخل الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالشيئ محل التعاقد المتعلقة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 **المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مصدر سابق.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 27.

[3] مزهود سامي سعيد، مرجع نفسه، ص 29.

[4] زايد محمد، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مرجع سابق، ص 541.

بالخصائص و الأوصاف المادية له، لما في ذلك من تأثير على قرار المستهلك بالإقبال على التعاقد، بحيث غالبا ما يقدم المستهلك على التعاقد استجابة لما يتطابق مع رغبته من أوصاف مادية تخص الشيئ محل العقد.

2 الإعلام حول كيفية استعمال المنتوج:

يتعين على المتدخل أن يدلي للمشتري بالبيانات اللازمة عن طريقة استعمال الشيئ على النحو الذي يحقق له السلامة الكاملة ضد الأخطار الناشئة عنه، فهو مسؤول عن ما يصيب المستهلك من أضرار إذا ما تكاسل عن الإدلاء بهذه البيانات أو في حال ما إذا كان هذا الإدلاء يتسم بالغموض.

و يكون إعلام المستهلك حول صفات و مواصفات الخدمة، بتزويده بالمعلومات التي تبين سمات تلك الخدمة سواء كانت تقنية أو ذهنية، كما عليه أن يحذره من المخاطر المحتملة جراء سوء استخدامه لها[1].

3 الإعلام حول كيفية حفظ المنتوج و خطورته:

بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحفوظة أو المعبأة في العبوات المغلقة، فيلتزم المتدخل بحث المشتري بكافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ عليها صالحة للاستعمال، كما يبين له طرق حفظها من التلف أو الانفجار، و إذا كان المبيع من المنتجات مما ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصرها، فمن الضروري أن يمتنع المتدخل عن تسليمها في جو حار و إخضاعها لقدر من التبريد قبل تسليمها بما يكفل عدم تحقق الخطر إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها[2].

[1] حراش شمس الدين، باشو صدام، **الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 23.

[2] حراش شمس الدين، باشو صدام، مرجع نفسه، ص 24-25.

كما يلتزم المتدخل بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج، ذلك بتبيين جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه المخاطر[1].

4 الإعلام بشروط البيع و حدود المسؤولية التعاقدية:

تعتبر المسؤولية التعاقدية جزاء عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فيلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بشروط العقد من حيث مراحل التنفيذ، أسلوب التسليم، و ما يرد على العقد من ضمانات، و ما إذا كانت هناك خدمة ما بعد البيع يستفاد منها من عدمها، و كذا مدة العقد[2].

نجد المادة 9 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تنص على: "**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، و عند الاقتضاء، الحسوم و التخفيضات و المسترجعات**"[3].

فالإدلاء بشروط البيع أمر جوهري و مؤثر في إرادة المستهلك، كما نجد المادة 8 السالفة الذكر، من ذات القانون، تنص على الالتزام بإعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية.

و يقتضي على المتدخل أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها، فيقتصر التعويض بذلك على الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما[4].

ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و موقف المشرع الجزائري:

تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام يمكن من تحديد الطرف المتعاقد الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإذا كان الإعلام التزام ببذل عناية فإن المسؤولية لا تثبت إلا إذا أثبت المستهلك أن

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، **التزام المنتج بإعلام المستهلك**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة دحلب، البليدة، العدد2، جانفي 2012، ص 85.

[2] حراش شمس الدين، باشو صدام، **الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 26.

[3] المادة 9 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

[4] حراش شمس الدين، باشو صدام، مرجع سابق، ص 27.

النتيجة لم تتحقق لعدم بذل العناية المطلوبة من المدين، و إذا ما كان التزام بتحقيق نتيجة فإن المسؤولية تقوم بمجرد عدم تحقق النتيجة.

1 إعلام المستهلك التزام ببذل عناية:

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام ما هو إلا التزام ببذل عناية، فيلتزم المتدخل عند تنفيذه لإعلام المستهلك ببذل عناية فقط، فهو لا يتحكم في النتيجة، و لا يستطيع الزام المستهلك باتباع المعلومات التي يقدمها، فهو يلتزم بإحاطة المستهلك علما بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالمنتوج، فإنه لا يكفي لتحقيق النتيجة المنتظرة بل يتوقف الأمر على مدى استجابة الطرف الآخر و التزامه بذلك[1].

2 إعلام المستهلك التزام بتحقيق نتيجة:

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك خاصة في العقود التي ترد على المنتجات الخطيرة هو التزام بتحقيق نتيجة، كونه يقوم في الأساس على الالتزام بالسلامة الذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، هذا الالتزام يمثل حماية للمستهلك، لأن فيه تخفيف لعبء الإثبات، فعلى المستهلك إلا إثبات عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه فقط، دون الحاجة لإثبات سوء النية[2].

3 موقف المشرع الجزائري:

حسم المشرع الجزائري الخلاف بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و اعتبره التزام بتحقيق نتيجة و ذلك بترتيب جزاء جنائي في حالة المخالفة لهذا الالتزام الذي رتب على عاتق المتدخلين، و لو لم يرتب ضرر للمستهلك، فتقرر المسؤولية المدنية

---

[1] زباش لمياء، بوعشة حدة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2015-2016، ص 16-17.

[2] زايد محمد، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مرجع سابق، ص 545.

بالإضافة إلى جانب المسؤولية الجزائية في حال ما إذا ترتب ضرر على المستهلك[1].

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام:

يقوم المتدخل بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك عن طريق عدة أدوات و وسائل قانونية، وضعها المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 17 من القانون 09-03 على أن إعلام المستهلك يتم بواسطة الوسم و وضع العلامات[2]، ثم فتح المجال بعبارة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة كالتغليف، و هو ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، فتتنوع هذه الوسائل إلى ما الزامي و ذلك عن طريق الوسم كوسيلة إجبارية، و وسائل اختيارية تتمثل في العلامة التجارية و الإشهار التجاري[3].

و للتعرف على وسائل الإعلام قسم فرعنا هذا إلى الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم **(أولا)**، ثم بواسطة العلامة التجارية **(ثانيا)**، و بواسطة الإعلان و الإشهار **(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم:

عرف الوسم بموجب المادة 3 من القانون 09-03، بأنه: " **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**"[4].

و كذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، التي تعرفه بـ: " **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي**

---

[1] حراش شمس الدين، باشو صدام، **الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 12.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 33.

[4] المادة 3 من القانون 09-03، مصدر سابق.

يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"[1].

بالتالي فالوسم هو بيانات موضوعة على غلاف المنتوج أو يكون عبارة عن مستندات أو نشرات ترفق مع المنتوج، أو بطاقات تلصق عليه، أو تحفر على المبيع إن كان صلبا أو على عبوته إن كان من المواد الرخوة أو السائلة[2]، يمكن من التعريف بالمنتوج، و يعتبر ضروري لإعلام المستهلك.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط خاصة بالوسم بمقتضى المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي جاء فيها: "**يجب أن تحرر الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة اخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، و على سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة او عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها"**[3].

كما نجد المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، نصت على نفس الشروط التي نصت عليها المادة السابقة، لكنها جاءت بصيغة عامة، كونها تتعلق بشروط إعلام المستهلك بصفة عامة مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك[4]، حيث جاء بشرط تحرير البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، أو لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، و أن تسجل في مكان ظاهر و بطريقة مرئية و مقروءة بوضوح، و يتعذر محوها[5].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، **المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها**، الجريدة الرسمية، العدد83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

[2] حراش شمس الدين، باشو صدام، **الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 18.

[3] المادة 18 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[4] زياش لمياء، بوعشة حدة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص13.

[5] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مصدر سابق.

و نستخلص شروط الوسم في أن تكون بيانات الوسم محررة باللغة العربية أساسا، لما جاءت به المادة 22 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، إضافة على ذلك : "**تكتب باللغة العربية الأسماء و البيانات المتعلقة بالمنتجات و البضائع و الخدمات، و جميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميلي**"[1].

كما نجد المشرع الجزائري، وضع مجموعة من البيانات المشتركة أثناء وسم المواد الغذائية و الغير غذائية، بموجب المواد 12/ 38/ 55 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، نذكر منها: (التسمية الخاصة بالبيع، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي، مكونات المنتج و شروط التخزين، طريقة الاستعمال، تعريف الحصة و تاريخ الصنع)، و بالنسبة لوسم المواد الغذائية لابد أن يتضمن المنتج الغذائي مجموعة من البيانات منها (التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف)، أما بالنسبة للبيانات الخاصة الواجب توافرها في المنتجات غير الغذائية، تتمثل أساسا في (علامة المطابقة المتعلقة بالأمن، بيان الإشارات و الرموز التوضيحية للأخطار، الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن)[2].

و جاء المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر، بضمانة تبين كيفية وسم الخدمات، فكان المستهلك عرضة للتضرر في هذا المجال، فأكدت المادة 52 منه على أنه يقع وجوبا على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة، بالخدمات المقدمة و التعريفات و حدود المسؤولية التعاقدية و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة و كذا الإدلاء بالبيانات المحددة بموجب المادة 55 من ذات المرسوم، التي تتضمن : "**اسم مقدم الخدمة و معلوماته الخاصة و عنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، و مقر شركته و عنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخرا، رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، رقم و تاريخ الرخصة و**

[1] المادة 22 من القانون رقم 91-05، المؤرخ في 16 يناير 1991، **المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية**، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة في 30 جمادى الثانية 1411.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 34-35.

اسم و عنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة، تكاليف النقل و التسليم و التركيب، كيفيات التنفيذ و الدفع، مدة صلاحية العرض و سعره، المدة الدنيا للعقد المقترح، عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة، البنود المتعلقة بالضمان، شروط فسخ العقد"[1].

فيكون هذا الإعلام قبل إبرام العقد سواء جمعه بالمستهلك عقد مكتوب أما في الحالة العكسية يتم الإعلام قبل بداية تنفيذ الخدمة، كما نجد المادة 56 من نفس المرسوم تمنع من إعطاء المتدخل معلومات أو إشهار كاذب من شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك[2].

ثانيا: الالتزام بالإعلام بواسطة العلامة التجارية:

باستقراء نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي تنص على: "**يتم إعلام المستهلك عن طريق... أو العلامة...**"[3]، يفهم أن المشرع الجزائري وضع وسائل اختيارية للمتدخل عند عرضه للمنتجات للاستهلاك المتمثلة في العلامة التجارية[4].

عرفت العلامة التجارية بموجب المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، على أنها: "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات و غيره**"[5].

---

[1] المادة 55 من المرسوم التنفيذي 13-327 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق.

[2] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)**، مرجع سابق، ص 70.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مصدر سابق.

[4] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص36.

[5] المادة 2 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية2003، **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية، عدد44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

جاء المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون 09-03، بمصطلح "وضع العلامات"، الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بموجب المادة 3 منه، و الذي عرفه على أنه:

"وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة

أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره"[1].

كما اعتبرته المادة 4 منه على أنها وسيلة لإعلام المستهلك[2].

يعتبر وضع العلامة التجارية وسيلة تميز السلع و الخدمات عن تلك المشابهة لها من حيث مجال استخدامها، بحيث تعتبر بالنسبة للمستهلكين وسيلة للتعرف على السلع و الخدمات التي يفضلونها، كما أن العلامة الأصلية و المميزة وسيلة جذب للمستهلك[3].

و تنص المادة 3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، على: "**تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"[4].**

أكد المشرع الجزائري على إلزامية وضع العلامات بموجب هذه المادة، لغرض إمكانية تحديد و تعيين السلعة (صانعها أو منتجها) بسهولة، و بالتالي إمكانية متابعته في حالة ما تسببت سلعه و منتوجاته في إحداث ضرر بالمستهلك جراء استعمالها، و كذا الخدمة.[5]

كما نصت نفس المادة في فقرتها 2 على وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك، مما يساعد المستهلك على الحصول على إعلام موضوعي و صادق[6].

---

[1] المادة 3 من الأمر 03-06 **المتعلق بالعلامات**، مصدر سابق.

[2] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)**، مرجع سابق، ص 73.

[3] زايد محمد، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مرجع سابق، ص 553.

[4] المادة 3 من الأمر 03-06، مصدر سابق.

[5] زايد محمد، مرجع سابق، ص 553.

[6] منال بوروح، مرجع سابق، ص 73.

إلا أنه لا يمكن اعتبار العلامات التي يخالف استخدامها النظام العام و الآداب العامة علامة تجارية، كالرموز الوطنية و الدمغات الرسمية و الرموز الأخرى لإحدى الدول كالصليب، كما لا يمكن وضع علامة الهلال على المشروب الكحولي كعلامة تجارية، كونه شعار للإسلام، و لا يمكن وضعه على مشروب محرم في الشريعة الإسلامية[1].

ثالثا: الالتزام بالإعلام بواسطة الإشهار و الإعلان:

نص المشرع الجزائري في المادة 4 السالفة الذكر على الإعلان صراحة، في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إلا أنه لم يذكر الإشهار كوسيلة من وسائل إعلام المستهلك، غير أنه لا مانع فمن استخدامه حسب مفهوم نص المادة: "... **أو بأي وسيلة أخرى مناسبة...**"[2]

1 الإعلان:

يعرف الفقيه" أوكستيفلد" الإعلان على أنه: عملية اتصال تهدف إلى التأثير من البائع إلى المشتري على أساس غير شخصي حيث يفصح المعلن عن شخصيته و يتيح الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة.

كما عرفته جمعية التسويق الأمريكية على أنه: وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع، و هو التعريف الأكثر اتفاقا بين المختصين في هذا المجال[3].

و هو كل ما يستخدمه المتدخل للفت المستهلك على الإقبال على منتوجه، و هو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي، يتم عبر وسائل عدة منها مرئية و أخرى سمعي، بصرية، ثابتة أو متنقلة

[1] زياش لمياء، بوعشة حدة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 69.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 **المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مصدر سابق.

[3] زياش لمياء، بوعشة حدة، مرجع سابق، ص 72-73.

قصد ترويج و تسويق السلع و الخدمات[1].

يقوم المتدخل بالإعلانات التجارية لتحفيز المستهلكين باقتناء السلع أو الخدمات، و هي بمثابة وسيلة لترويج سلعهم و خدماتهم[2].

2 الإشهار:

عرف الإشهار في عدة نصوص قانونية منها، القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بموجب المادة 3 منه، بأنه: "**كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"[3].

كما عرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 في المادة 2 منه، على أنه: "**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية**"[4].

و عليه يقصد بالإشهار على أنه وسيلة اتصال غير شخصية، تتم بين المتدخل و الفئة المستهدفة و هي المستهلكين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، يهدف إلى التأثير النفسي لهذا الأخير لإقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة بغية زيادة المبيعات و الأرباح[5].

---

[1] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 64.

[2] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 37.

[3] المادة 3 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 **المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش**، مصدر سابق.

[5] زياش لمياء، بوعشة حدة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني:

القواعد الاجرائية لحماية المستهلك.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لحماية المستهلك:

في حالة اخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه الطرف الضعيف في العقد، فانه يضر بصحة وامن المستهلك لذلك كان لابد من توفر العديد من الهيئات التي تختص بمراقبة المتدخل اثناء ممارسة نشاطه، وردع المخالفين للنصوص التشريعية.

وعليه تم تنظيم مجموعة من الهيئات لتشرف على صحة وامن المستهلك، من خلال منحها مهام وصلاحيات للكشف عن المخالفات الواقعة، وذلك عن طريق الوسائل التي اقرها القانون التي تمكن الأشخاص المكلفين بالدخول الى الأماكن ومعاينة المخالفة والقيام بكل الإجراءات اللازمة، وفرض احكام جزائية على المخالفين. وهذا ما دفعنا لتقسيم الفصل الى مبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** دور اهم الهيئات المشرفة على حماية المستهلك وفي **(المبحث الثاني)** الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك.

المبحث الأول: دور أهم الهيئات المشرفة على حماية المستهلك:

هناك آليات عديدة لحماية المستهلك، من بينها الهيئات الإدارية المختصة، والتي لها دور رئيسي في ذلك حيث جعل المشرع وزارة التجارة الجهة المتخصصة في مجال الرقابة وحماية المستهلك، عن طريق الأجهزة التابعة لها، بالإضافة الى أساليب أخرى لتوعية المستهلك وهي التوجيه وتقديم النصائح بما يضمن حمايته والحفاظ على حقوقه من قبل الجهة المختصة، وكذلك الجهات القضائية التي تحرص على توفير الحماية الإجرائية للمستهلك، وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** لدور وزارة التجارة و هياكلها في حماية المستهلك **(المطلب الثاني)** جمعيات حماية المستهلك، و **(المطلب الثالث)** هيئات القضاء في حماية المستهلك.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها:

يرجع دور الاشراف على حماية المستهلك الى وزارة التجارة، ممثلة في وزير التجارة والهياكل التابعة لها، من خلال قيامها بتنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية لترى مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة، وصلاحيات أخرى لتسهر على حماية المستهلك وقمع الغش[1] وهذا ما سنتكلم عليه من خلال الفرعين، **(الفرع الأول)** مهام وزير التجارة، **(الفرع الثاني)** الهياكل التابعة لوزارة التجارة.

الفرع الأول: مهام وزير التجارة:

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022، يقوم وزير التجارة بمجموعة من المهام حددت في المادة 05 كما يلي: "**يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:**

- **يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والامن،**

[1] عباسة مليكة، **دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019، ص 19.

- **يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الاصلية، ومتابعة تنفيذها،**
- **يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية،**
- **يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،**
- **يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره،**
- **يشارك في اشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة،**
- **يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الاخطار الغذائية وغير الغذائية تجاخ الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشاءها.**[1]

الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة:

لتتولى وزارة التجارة المهام المنوطة بها، تحتاج الى مجموعة من الأجهزة التي تكون تابعة لها، وتتواجد هذه الاخيرة على المستوى المركزي او على المستوى الخارجي[2]، وهذا ما سنعرضه من خلال الفرع، الهياكل المركزية**(أولا)**، المصالح الخارجية لوزارة التجارة**(ثانيا)**، والهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة**(ثالثا)**.

أولا: الهياكل المركزية:

وتتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وجهاز شبكة الإنذار السريع.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21ديسمبر سنة 2022، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2] يوسفي جميلة، **الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية ادرار، دون سنة، ص 9.

1 المديرية العامة لضبط النشاطات:

تمارس هذه المديرية جميع النشاطات المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك، عن طريق مديريات فرعية للتحكم في مهامها[1]، والتي تتمثل في السير الحسن للتنافس في الأسواق ومراقبتها وضبط الأسعار[2]، من خلال حظر بعض العمليات المعرقلة للمنافسة منها رفع الأسعار و البيع بالخسارة، لأن هذا يرتبط بحماية المستهلك كون حماية المؤسسات داخل السوق تستتبع حماية المستهلك بالضرورة.[3]

كما تعمل على ترقية جودة السلع والخدمات وغيرها من المهام، وتضم أربع مديريات لكل منها مديريات فرعية مكلفة بمجموعة من المهام، نذكر منها: مديرية الجودة والاستهلاك تكلف بما يأتي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي و المتعلقة بترقية الجودة و بحماية المستهلكين،
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،
- اتخاذ كل التدابير الرامية الى إرساء أنظمة العلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الاصلية،
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،

---

[1] زحنيت سمية، **دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة، ص 17.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل و المتمم بالقانون 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 26 يناير 2014.

[3] سبتي عبد القادر، **ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر الدراسات والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 175.

- ترقية برامج اعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم[1].

2 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بتحديد الخطوط العريضة للسياسية الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات التجارية اللامشروعة، تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقسيمها، وتنجز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

كما تقوم بتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش وتطوير علاقات التعاون الدولي، تقوم أيضا بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق لما لها من تأثيرات على الاقتصاد الوطني[2].

3 شبكة الإنذار السريع:

نتيجة لتزايد المخاطر الصحية في مجال الغذاء، ظهرت شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، للإعلام عن الاخطار التي تهدد صحة وامن المستهلك عن طريق إيصال المعلومات لوزارة التجارة ومصالحها الخارجية،[3] حيث جاء في المادة 17 من المرسوم بانها مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل اخطارا على صحة المستهلكين وامنهم.

وتضم هذه الشبكة ممثلي كل من:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير المالية.
- وزير الطاقة و المناجم.
- وزير الموارد المائية.

---

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، مصدر سابق.

[3] دهريب الهام، **شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد الجزائر، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جانفي 2023، ص 759،763.

- وزير الصحة.
- وزير الفلاحة و التنمية الريفية.
- وزير الصيد البحري.
- وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- التهيئة العمرانية و البيئة.
- وزير النقل.
- وزير السياحة والصناعة التقليدية.
- وزير البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وتغطي بمفهوم أحكام هذا المرسوم كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك في كل مراحل عملية الاستهلاك.

تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل يضمن البث الفوري على المستوى الوطني الجهوي، حسب طبيعة الخطر لكل معلومة من شانها ان تؤدي الى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شانه الاضرار بصحة المستهلك، واعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحتهم وامنهم. ويترأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مديريات ولائية وأخرى جهوية تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

1 المديريات الولائية:

تتضمن المديريات الولائية فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق عددها 05 وهي، مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

[1] مضمون المواد 17، 18 ،19، 22، من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات**، المؤرخ في 6 مايو 2012، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 09 مايو 2012.

مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل.[1]

وتكلف بمجموعة من المهام نذكر منها، السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة، والتنظيم التجاري وحماية المستهلك، أيضا تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق. ونختصر مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[2]

2 المديريات الجهوية للتجارة:

تتولى المديريات الجهوية للتجارة مهام تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، و/او انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وتكلف بصفة خاصة بمجموعة من المهام منها، اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية وتنظيم عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، كما تجري كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك و سلامة المنتوجات، ويهدف الى عصرنة نشاط المرفق العمومي وذلك في مجال اختصاصها.

وتنظم هذه المديريات المحدد عددها بتسع في ثلاث مصالح:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها**، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مصدر نفسه.

[3] مضمون المواد 10،11 من المرسوم التنفيذي 11-09، مصدر نفسه.

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

وهي الهيئات التي اعطى لها المشرع صلاحيات خاصة بها لحماية المستهلك.

1 المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعتبر جهاز استشاري مكلف بإبداء رأيه في كل التدابير التي من شأنها ان تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، ويتكون من ممثل واحد عن مجموعة من الوزارات، كوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وممثل واحد عن الهيئات والمؤسسات العمومية منها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الجزائري للتقييس، بالإضافة الى ممثل عن كل جمعية حماية المستهلكين و50 خبراء في مجال حماية المستهلكين وامن وجودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.[1]

يدلي المجلس برايه في كل ما يخص:

المساهمة في الوقاية من الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق، في مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين، استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، جمع المعلومات الخاصة بحماية المستهلكين، التدابير الوقائية لضبط السوق وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين، والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.[2]

[1] انظر المادة 1،2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 10 أكتوبر 2012، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

[2] مضمون المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-355، مصدر نفسه.

2 المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:

يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون تحت وصاية وزير التجارة تتمثل مهمته في إطار تحقيق اهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية في:

- المساهمة في حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،
- ترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات،
- التكوين والاعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين،

كما يكلف بالمشاركة في البحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها والمشاركة في اعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، له الحق في القيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات[1].

3 شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-355 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424 الذي يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتتمثل مهامها في:

- ضمان التنسيق مع المخابر التي تنشط في إطار التنظيم الذي يحكم انشاءها وتنظيمها ومهامها
- تعزيز التعاون بين القطاعات وتجميع وتطوير مهارات مخابر الشبكة،
- ضمان متابعة وتقييم وتحسين القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخارطة الوطنية الرقمية،
- السهر على إنجاز مختلف أنواع التحاليل والإختبارات والتجارب واجراء مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و/او المصنعة محليا،

[1] انظر المادة 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، **المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية العدد،59 الصادر في 5 أكتوبر 2003.

- المصادقة على إجراءات ومناهج التحاليل والإختبارات والتجارب وإنسجامها، لحساب الدوائر الوزارية المعنية وبناء على طلبها.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والمقاييس التي لها صلة بمهامها.
- –انجاز كل أشغال الدراسات والخبرة وكل خدمات المساعدة التقنية لغرض حماية المستهلك والمحافظة على نوعية المنتوجات وتحسينها،
- ضمان التنسيق ما بين المخابر من أجل وضع إجراء الاعتماد على مستوى مخابر الشبكة،
- المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني والصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني،
- المساهمة في تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية وتحسين المستوى في المجال التابع لاختصاصاتها.[1]

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك:

خول المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك عدة صلاحيات نظرا لأهمية وجودها في الحياة الاجتماعية في المجتمع، ويعتبر وجودها ضروري بسبب تنوع السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين، بحيث تتعاون مع الأجهزة الرسمية في أداء مهامها.[2]

لذلك سنعرف الدور الوقائي للجمعيات **(الفرع الأول)** و الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك:

تخضع جمعية حماية المستهلكين للقانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات، فكل الجمعيات تخضع لقانون واحد مهما كان نشاطها[3]حيث نصت المادة 02 في الفقرة الأولى من القانون

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21–424 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، **يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

[2] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 131.

[3] بن الضبف نجاة، **الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دون سنة، ص21.

المذكور أعلاه على تعريف الجمعية بأنها: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة...**"[1]

و حسب المادة 21من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عرفت جمعية حماية المستهلكين على انها: "**كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله**"[2].

إذّا جمعيات حماية المستهلك هي تجمع لمجموعة من الأشخاص، هدفهم التطوع من أجل إجراء حملات توعوية، و ذلك باستعمال عدة طرق ووسائل مختلفة.

الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك، المهام التي تباشرها الجمعيات لتجنب وقوع الضرر على المستهلك والمساس بأمنه وصحته، وتتمثل في التحسيس وإعلام المستهلكين ومراقبة الأسعار، وذلك من أجل توعية الأفراد ليكونوا مؤهلين لحماية أنفسهم أمام المتدخل الذي يشكل الطرف القوي دائما[3].

أولا: دور الجمعيات في التحسيس واعلام المستهلك:

يجب على جمعيات حماية المستهلك ارشاده وتوعيته عن كل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته[4]، حيث يعتبر التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي تستخدمها

---

[1] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2] المادة 21 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 136.

[4] سايح فاطمة، **دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك دراسة مقارنة(الجزائر-تونس)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلو التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، ص 158.

الجمعيات، خاصة وأن هذه الأخيرة إجتاحت البيوت بشكل كبير في هذا العصر[1]، إضافة لذلك يمكنها أن تستخدم حسب المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات مجلات إعلامية ومطويات، حيث نصت المادة على: "...**يمكن للجمعية إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها**"[2]. بمعنى يمكن للجمعيات إصدار مجلات خاصة بها لتؤدي دورها في إعلام وتحسيس المستهلكين.[3] حيث تتمثل هذه التوعية في مجالات كثيرة منها:

- تنبيه المستهلك بالامتناع عن تناول الأطعمة في الأماكن غير النظيفة
- الامتناع عن المنتوجات التي لا تحمل وسم
- الامتناع عن اقتناء المنتوجات التي لا تحتوي على تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية[4]، والمنتوجات التي لا تحتوي على اسم المكونات الموجودة بها، والتي لا تحتوي على اسم البلد المنشأة فيه

كما تعمل على مراقبة الأسعار للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[5].

ثانيا: دور الجمعيات في مراقبة الأسعار:

نظرا لكثرة الأسواق وزيادة المنتجات سواء، المحلية أو الأجنبية ظهر إختلاف في أسعار تلك المنتوجات من سوق لأخر، خاصة في المناطق النائية وفي المناسبات بحيث ترتفع بشكل مبالغ فيه، فيظهر هنا دور الجمعيات في التأثير على الأسعار، لذلك على القانون ان يمنح سلطة للجمعيات تخول لها الدخول الى المحلات التجارية وفحص المستندات المحاسبية والقيام

[1] سعيدي عزوز، محمودي سميرة، **جمعيات حماية المستهلك بين الدور الوقائي والعلاجي**، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، سبتمبر 2020، ص 416.

[2] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي ،2012**المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3] سعيدي عزوز، محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 417.

[4] سايح فاطيمة، **دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك دراسة مقارنة(الجزائر-تونس)**، مرجع سابق، ص 158

[5] سعيدي عزوز، محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 417.

بالتحقيقات[1]، غير ذلك تعمل الجمعيات على مراقبة تطابق السلع المعروضة للجودة[2] وتطهير الأسواق من المنتوجات التي لا تتطابق مع المواصفات المحددة قانونا[3] عن طريق عرض المنتوج على المخابر المتخصصة في مراقبة الجودة[4].

وعليه لتزيد فائدة الجمعيات، من الأفضل التوسيع في مهامها لمحاربة الاخطار التي يقع فيها المستهلكين ومراقبة الأسعار لان الجمعيات أقرب للمستهلكين[5]

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

في حالة وقوع الضرر على المستهلك، تلجأ جمعيات حماية المستهلك الى استخدام وسائل دفاعية لحمايته، منها الدفاع عنه أمام الجهات القضائية والقيام بالدعوة الى مقاطعة بعض السلع والخدمات، او تقوم بالدعاية لتبين أضرار تلك السلع والخدمات.

أولا: الدعوى إلى المقاطعة:

وتتمثل في حث المستهلكين على الامتناع عن شراء بعض المنتوجات او الامتناع عن اللجوء الى بعض الخدمات، التي ترى بانها تشكل خطرا على صحة المستهلكين.[6]

تعتبر المقاطعة وسيلة ردعية تجعل المنتجين يخضعون لرغبة المستهلكين، خاصة فيما يتعلق بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات[7]، لكن المشرع الجزائري لم ينص على مشروعية الحث إلى

---

[1] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 138، 139.

[2] يوسفي محمد، خضراوي نور الدين، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون سنة، ص 29.

[3] وفاء عز الدين، **دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلك من الاشهار التجاري التضليلي**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الاشهار التجاري واثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، المنعقد يوم 5 ديسمبر 2018، ص 6.

[4] سعيدي عزوز، محمودي سميرة، **جمعيات حماية المستهلك بين الدور الوقائي والعلاجي**، مرجع السابق، ص 418.

[5] وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص 6.

[6] نادية لا كلي، **دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، ص 609.

[7] سي يوسف زاهية، حورية(كجار)، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مجلة الحقيقة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 34، ص 292.

المقاطعة، ولم ينص أيضا على منع اللجوء إليها، ومادام لا يوجد نص صريح فهو يعتبر إجراء مشروع[1] لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن يتّخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك[2].

ومن الأمثلة على ذلك دعت جمعية حماية المستهلكين سنة 2013 الى مقاطعة شراء الموز لارتفاع سعره في السوق[3]

ثانيا: الدعاية المضادة:

يلجا عادة المتدخل للإعلان التجاري كوسيلة للتعريف بخصائص سلعه وخدماته، الا انهم يلجئون الى الكذب أحيانا ليلفتوا انتباه المستهلكين لتحقيق الربح بشكل سريع على حساب المستهلكين[4]، وذلك بعرض منتوج غير مطابق لما هو موجود في الواقع[5]، لذلك تقوم الجمعيات بالإشهار المضاد للوقاية من الاشهار الكاذب وتوجيه الانتقادات للسلعة أو الخدمة محل الدعاية، لأنه وأن كانت صادقة فإنها لا تتضمن السلبيات الموجودة بها.[6]

ثالثا: حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المستهلك:

أعطى المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة عند المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، بمعنى عند وقوع أضرار فردية لمجموعة من المستهلكين وتسبب فيها نفس المتدخل ونفس المنتج، يكون لها الحق في أن تتأسس كطرف

[1] رواحنة زوليخة، قلات سومية، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 11/10 افريل 2017، ص 262.

[2] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 142.

[3] نادية لا كلي، **دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين**، مرجع سابق، ص 609-610.

[4] سي يوسف زاهية، حورية(كجار)، مرجع سابق، ص 294.

[5] نادية لا كلي، مرجع سابق، ص 611.

[6] سي يوسف زاهية، حورية(كجار)، مرجع سابق، 294.

مدني[1]، لكن من خلال المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني"[2]. يتضح من عبارة "عندما يتعرض مستهلك" أن المشرع وضع شرط أن يتضرر مجموعة من المستهلكين، إذا تعرض مستهلك واحد للضرر لكي تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني. غير ذلك فان للجمعيات دور فعال حيث تتوفر على إمكانيات بشرية تتيح لها مباشرة الدعاوى، وهو ما لا يملكه المستهلك لمواجهة المتدخل[3].

المطلب الثالث: دور هيئات القضاء في حماية المستهلك:

يؤدي تحايل بعض المتدخلين الى تزايد عدد المنتوجات المضرة بسلامة وصحة المستهلك، لذا وضع المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أليّة أخرى ليضمن تنفيذ المتدخلين لالتزاماتهم[4].

فاللجوء للقضاء من الحقوق العامة، تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها المتضرر بنفسه او عن طريق جمعيات حماية المستهلك كما ذكرنا سابقا، والنيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، ومختلف هيئات جهاز القضاء التي لها صلاحية البحث والتحري[5] حيث سنتطرق لدور النيابة العامة في حماية المستهلك **(الفرع الأول)**، دور المحكمة **(الفرع الثاني)** وإجراءات البحث ومعاينة المخالفات الواقعة على المستهلك **(الفرع الثالث)**.

---

[1] شعباني(حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 151.

[2] القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[3] شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص 152-151.

[4] اوتفوت صبرينة، شبان يمينة، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 47.

[5] البوعمراني بوثينة، طلاش وليد، **دور القضاء في حماية المستهلك**، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة، ص 27.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

الأصل أن النيابة العامة هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية[1]، فهم الأطراف الذي يحق لهم تحريك الدعوى العمومية[2].

حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية لمتابعة المتدخل المخالف، الذي تسبب في المساس بمصلحة المستهلك، فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها احقية متابعة وقمع المخالفين متى كانت سلوكياتهم تشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائيا[3].

وبالنسبة لوكيل الجمهورية وهو رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، حيث يراقب اعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات التي تمس بمصلحة المستهلك، كما يقوم بإحالة مرتكبي المخالفات على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، ويباشر او يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق او المحاكمة، كما ينظر في الشكاوى والبلاغات التي يعلم عن طريقها بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي.[4]

فاذا كان الامر يتعلق بالجودة فانه في حالة ثبوت وجود جراثيم او عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات القانونية يحول الملف الى مصلحة النزاعات لمديرية التجارة فتقوم بإرساله الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا، وعلى هذا الأساس يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية لاختصاصه في حماية الحق العام، وفي حالة عدم اكتفائه بالأدلة يمكنه ان يأمر بحفظ الملف او بالتحقيق الابتدائي[5].

---

[1] البوعمراني بوثينة، طلاش وليد، **دور القضاء في حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 27.

[2] بقية عبد الحفيظ، تباني اسعيد، **دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد 01، ص 139.

[3] بقية عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مرجع نفسه، ص 143.

[4] يوسفي جميلة، **الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 48.

[5] البوعمراني بوثينة، طلاش ليدي، مرجع سابق، ص 30.

أولا: حفظ الملف:

يقرر وكيل الجمهورية حفظ أوراق الملف إذا ما تبين له عدم وجود أدلة كافية، تستلزم تحريك الدعوى العمومية، وهذا لا يعني إنهاء الدعوى العمومية فقد يتم تحريكها لاحقا إذا توفرت الأدلة الكافية[1]. يعني ذلك أن وكيل الجمهورية فقط من له حق اتخاذ القرار بشأن المحاضر التي يتلقاها[2].

ثانيا: التحقيق الابتدائي:

يقضي المبدأ العام بان ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية، عند علمهم بحدوث الجريمة، بناء على تعليقات وكيل الجمهورية او من تلقاء أنفسهم، بمعنى يمكن ان يكون التحقيق الابتدائي بناء على امر من وكيل الجمهورية او من تلقاء أنفسهم عند علمهم بوقوع الجريمة[3]

الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك:

وهي اخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حيث لها دور مهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية او غيره بحسب طبيعة المخالفة، وقد تكون المخالفة المرتكبة من المحترف لا تكفي لاستجوابه فتصدر المحكمة حكما ببراءته او تكون المخالفة ثابتة في حقه فيعاقب وفقا للقانون، كما للمحكمة ان تقرر بإصدار حكم بحجز المنتوج او اتلافه، لكن المستهلك يبقى دائما يجد نفسه في عالم مجهول امام القضاء لأنه قد يجهل المحكمة التي يلجا اليها، ويرى بانه سيواجه تكاليف وأتعاب منها تكاليف المحامي، وهذا ما قد يجعله يتراجع عن اللجوء للقضاء ليحصل على حقوقه[4].

---

[1] يوسفي جميلة، **الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 50.

[2] زحنيت سمية، **دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 62.

[3] يوسفي جميلة، مرجع سابق، ص 51.

[4] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الثالث: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات الواقعة على المستهلك:

خوفا من الاخطار المترتبة عن اخلال المتدخل بالتزاماته، جعل المشرع رقابة على المنتوجات والخدمات[1]، حيث أقر من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 25 على الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم إضافة الى ضباط الشرطة القضائية، من أجل توفير حماية كافية عن الاضرار التي يمكن أن يرتكبها المتدخلون[2]، وهذا ما سنتطرق اليه بالإضافة الى الإجراءات المتبعة للرقابة.

أولا: الاعوان المكلفون بمعاينة المخالفات:

حددت المادة 25 من القانون 09-03 سابق الذكر، أعوان قمع الغش كالتالي: "بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[3].

نجد من خلال المادة ان الاعوان المكلفين بمعاينة المخلفات الواقعة على المستهلك هم: ضباط الشرطة القضائية، الاعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، والاعوان التابعون لوزارة التجارة.

1 ضباط الشرطة القضائية:

تبين المادة 15 من قانون من قانون الإجراءات الجزائية، الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.

أ. اشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

---

[1] لهور نوال، **الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 42.

[2] البوعمراني بوثينة، طلاش وليد، **دور القضاء في حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 32.

[3] المادة 25 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ب. أشخاص الضبط القضائي الخاص:

بالإضافة الى أشخاص الضبط القضائي العام، يوجد أشخاص الضبط القضائي الخاص خول لهم المشرع الجزائري سلطة ممارسة الضبط الخاص، على المستوى المحلي

الوالي يعتبر الوالي مسؤولا عن الأمن العام والسكينة العامة، وضمان صحة وسلامة المستهلك، باعتباره ممثل الدولة على إقليم الولاية يسهر على أمن وسلامة المواطنين، ويسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في مواد الاستهلاك لتخفيف حدوث الخطر على المستهلك.[2]

2 الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة:

تعتبر الأجهزة التي تساهم في حماية المستهلك كثيرة ومتعددة، لذلك سنذكر البعض منها.

[1] المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] لحراري(شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مرجع سابق، ص 95-96.

أ. أعوان الجمارك:

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني فهم يسهرون على استحقاق الدولة لحقوقها في عمليات نقل البضائع، حيث تخضع جميع البضائع المستوردة الى عملية المراقبة الجمركية[1]، بمعنى مراقبة البضائع قبل دخولها، ومنع دخول البضائع التي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك.

ب.أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع على مستوى الموانئ:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-94 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-481، حيث تكلف بتفتيش البضائع المتلفة و البضائع التي كانت إقامتها طويلة داخل الموانئ التجارية و تقييمها ما إذا كانت مضرة بصحة المستهلك، و بهذه الصفة تكلف اللجنة على وجه الخصوص بمجموعة من المهام نذكر منها: تفتيش البضائع المودعة في المناطق الموضوعة تحت النظام الجمركي، و تكلف المصالح المعنية لا سيما منها مصالح الرقابة الحدودية، بإجراء خبرة على البضائع التي تظهر عليها علامات التلف أو الفساد و تضر بالبيئة، و إعداد محضر يبين الوجهة الدقيقة لهذه البضائع[2].

كما نص القانون على أعوان قمع الغش التابعة لوزارة التجارة، و هي كالتالي:

3 أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة:

حددت مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص

[1] لحراري(شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مرجع سابق، ص 97.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-94 المؤرخ في 17 مارس 2010 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، **المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية و بتقويمها**، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 21 مارس 2010.

المطبق على الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وتم تأهيلهم بموجب المادة 25 من القانون، ولا تتوقف مهامهم عند البحث والمعاينة فقط بل تمتد الى الحد من الاعمال الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلك.[1]

فأعوان قمع الغش رتب ومناصب شغل مختلفة حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي 09-415[2] المذكور أعلاه، تتمثل في:

❖ **السلك الأول: سلك مراقبي قمع الغش:**

ويضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، مكلفين بالبحث عن اية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها واخذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش عند الاقتضاء[3].

❖ **السلك الثاني: سلك محققي قمع الغش:**

ويضم ثلاث رتب:

- رتبة محقق قمع الغش،
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش،
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش[4].

- يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن اية مخالفة للتشريع والتنظيم العمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، حيث يكلفون بهذه الصفة بما يأتي:

---

[1] بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 71.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، الجريدة رسمية العدد 75، مؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2009.

[3] المادة 25، 26 من المرسوم التنفيذي 09-415، مصدر نفسه.

[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مصدر نفسه.

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وامن المنتوجات،
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[1].

• زيادة الى ذلك يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين
- المساهمة في اعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات

• و رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش بما يأتي:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم،
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين[2].

❖ **السلك الثالث: سلك مفتشي قمع الغش:**

يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.[3]

• ويكلفون بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في اعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، مصدر سابق.

[2] المادة 30،31، من المرسوم التنفيذي 09-415، مصدر نفسه.

[3] المادة 39 من المرسوم التنفيذي 09-415، مصدر نفسه.

- المشاركة في اعمال التقييس والقياسية القانونية.

- زيادة الى ذلك يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش بما يأتي:

- المشاركة في الاعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق و تطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[1].

- يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، ويكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة او تحليل يتطلب كفاءة اكيدة في ميدان قمع الغش[2].

ثانيا: إجراءات الرقابة:

يقوم الاعوان المذكورون في المادة 25 المذكورة أعلاه، باي وسيلة وفي اي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

وتتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/او بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، او عن طريق المعينات المباشرة بالعين المجردة لو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب[3].

[1] المادة 40،41 من المرسوم التنفيذي 09-415 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، مصدر سابق.

[2] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 09-415، مصدر نفسه.

[3] المادة 30 ،29، من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

1 فحص الوثائق وسماع المتدخلين:

يمكن لأعوان الرقابة المذكورين سابقا فحص كل، وثيقة تقنية او إدارية او تجارية او مالية او محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية او معلوماتية، ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق عند أي شخص وجد والقيام بحجزها، بمعنى للأعوان الحق في طلب ة فحص كل وثيقة سواء كانت تقنية او إدارية او غير ذلك، وفي اي يد كانت وحجز هذه الوثائق المتعلقة بالمخالفة[1]، وكذلك سماع الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج والخدمة للاستهلاك، والتي يجب ان تتوفر على التدابير المنصوص عليها في القانون، كما يحق للأعوان فحص جميع المستندات التجارية والمالية، ويمكنهم ان يتشرطوا استلام وحجز المستندات ليتمكنوا من أداء مهامهم في أي مكان مجدت و مهما كان نوعها[2]

2 سلطة الدخول للمحلات وتجهيز المحاضر:

يستشف من المادة 30 من القانون 09-03 المذكورة أعلاه، ان المشرع الجزائري منح للأعوان سلطة الدخول للمحلات بغرض المعاينة، واعداد محاضر المخلفات الموجودة.

أ. سلطة دخول المحلات:

وهو اجراء من إجراءات التحقيق، يتمثل في تفتيش المحل وذلك بالاستعانة بوكيل الجمهورية، يهدف الى إيجاد ادلة الجريمة، واثبات مرتكبها.

ب. تجهيز المحاضر:

من اعمال الضبطية القضائية اعداد المحاضر وارسالها لوكيل الجمهورية، وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من الإجراءات الجزائية، والذي يشترط تدوين المحاضر من قبل ضابط الشرطة القضائية، ليثبت فيه ما تم من إجراءات، حيث يشمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع وكل المعلومات، ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا من الأطراف وفي حالة رفضه

[1] انظر المادة 33، من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص78.

يدون ذلك في المحضر، وهذا يتعلق بالجرائم عامة ولا تختلف بالنسبة للجرائم الواقعة على المستهلك[1].

3 اقتطاع العينات:

وهو التقاط جزء من المنتوج المعروض، بحيث يحدد الجزء الملتقط بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع، وتقدر من قبل العون المختص الذي يتمتع بدراية فنية، يأخذ للمخابر لإجراء التحاليل عليه وكشف ما إذا كان يشكل خطرا على المستهلك[2]، هذا وجاء في المادة 40 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انه يتم اقتطاع ثلاث عينات، الأولى ترسل الى المخبر لإجراء التحاليل والثانية تكون عند المصالح الذين قاموا باقتطاع العينات، الثالثة يحتفظ بها المتدخل المعني، ونصت المادة على:

" **لإجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب، تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة وموضوع الرقابة وتشمع.**

ترسل العينة الأولى الى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها الاعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة اجراء الخبرة.

تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفض المناسبة "[3].

لكن استثناءًا يتم اقتطاع عينة واحدة، إذا كان المنتوج سريع التلف، او إذا كان وزنه او كميته او حجمه او قيمته لا يسمح باقتطاع ثلاث عينات، تقتطع عينة واحدة وترسل فورا الى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب[4].

---

[1] لهور نوال، **الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص50.

[2] بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 215.

[3] انظر المادة 40 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق

[4] انظر المادة 41 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

4 التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط:

يتعين على الاعوان المذكورين سابقا، من اجل حماية سلامة وامن وصحة المستهلك ان يتخذوا كل الاجراءات والتدابير التحفظية التي نص عليها المشرع في القانون الخاص بحمايته، حيث ترد هذه التدابير على السلع المعروضة المخالفة لأحكام القانون والتي تكون غير مطابقة للمواصفات المحددة.

وتشمل هذه التدابير رفض دخول المنتوجات المستوردة، الإيداع والحجز، سحب المنتوجات او اتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاط[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك:

نظرا لاهتمام المشرع بحماية مصلحة المستهلك نص من خلال القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك على مجموعة من الالتزامات الواجب على المتدخل تطبيقها وجعل عدم تطبيقها جريمة يعاقب عليها، بحيث ألزم المتدخل بالحفاظ على نظافة المواد الغذائية وسلامتها، واحترام شروط المطابقة وامن المنتوجات وكل الالتزامات التي سبق ذكرها.

لذلك سنتطرق للجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بالمستهلك بما فيها جريمتي الغش و الخداع، بحيث الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بسلامة المستهلك **(المطلب الأول)**، الجزاءات المقررة على اخلال المتدخل بالتزاماته **(المطلب الثاني)** بالإضافة الى الجرائم المحالة لقانون العقوبات **(مطلب الثالث)**

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بسلامة المستهلك:

فرض المشرع على الجرائم الماسة بصحة المستهلك مجموعة من الجزاءات، من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تتنوع من عقوبات اصلية وأخرى تكميلية.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال المطلب، جزاء الاخلال بنظافة المواد الغذائية وسلامتها **(الفرع الأول)** وجزاء الاخلال بإلزامية امن المنتجات **(الفرع الثاني)**.

[1] لهور نوال، **الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 52،51.

الفرع الأول: جزاء الاخلال بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

ذكر الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في قانون حماية المستهلك المذكور اعلاه كأول التزام في المواد 4 و5 و6 و7، نظرا لأهمية الحفاظ على صحة المستهلك.

حيث نجد المادة 72 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على: "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف الزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون** ".[1]

و المادة 71 من نفس القانون تنص على: "**يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون**".[2]

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بإلزامية امن المنتوج:

ورد في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الالتزام بأمن المنتوج الموضوع للاستهلاك، وجزاء الاخلال بذلك ينتج عنه غرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج)[3].

بالإضافة الى العقوبات الاصلية يترتب عن الاخلال بالنظافة وسلامة وامن المنتوجات عقوبات اخرى تكميلية، وتتمثل في:

1 المصادرة:

وهي انتقال المال من صاحبه الى الدولة، عرفها قانون العقوبات بانها: "الايلولة النهائية للدولة لمال او مجموعة من الأموال او ما يعادل قيمتها الاقتصادية". أي انتقال مال من حيازة شخص للخزينة العمومية بشكل نهائي وكل ما صدر عليه الحكم هو محل للدولة[4].

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 71 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[3] المادة 73 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[4] بامحمد محمود، بن حيدة صالح، **أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، دون سنة، ص44.

وهذا ما جاء في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: " **إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون**".[1]

2 غلق المؤسسة:

وهي منع الشخص الصادر في حقه الحكم من مزاولة عمله الذي كان أداة لارتكاب الجريمة، عن طريق اغلاق المحل الذي كان يزاول فيه النشاط، اذ يعتبر الغلق عقوبة تكميلية مهمة للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة. لكن لم يذكر المشرع عقوبة الغلق في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كون كل احكامه المتعلقة بالعقوبات تم احالتها للقانون العام[2]

3 **الشطب من السجل التجاري:**

ورد في المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش انه في حالة الاخلال بضمان امن المنتوجات يشطب السجل التجاري للمخالف، حيث يعتبر صدور الحكم بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. بالرغم من انه لم ترد عقوبة الشطب كعقوبة تكميلية الا انه تطبق كتدبير وقائي لردع المخالفين[3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل:

رغب المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش في حماية المستهلك من الضرر الذي قد يتسبب فيه بعض المتدخلين، حيث وسع من نطاق العقاب من خلال فرض عقوبات على مخالفة الالتزامات المفروضة عليهم، منها التي تشكل خطرا على صحة المستهلك، وأخرى تتعلق برغبة المستهلك وعليه قمنا بتقسيم المطلب لفرعين، جزاء الاخلال بإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع **(الفرع الأول)**، جزاء الاخلال بحق المستهلك في الاعلام **(الفرع الثاني)** وجزاء الاخلال بمطابقة المنتوجات **(الفرع الثالث)**.

---

[1] المادة 82 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] بامحمد محمود، بن حيدة صالح، **أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص45.

[3] بامحمد محمود، بن حيدة صالح، مرجع نفسه، ص46.

الفرع الأول: جزاء الاخلال بإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع:

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك على الالتزام بالضمان، يعتبر الضمان اهم التزام في الوقت الحاضر لتنوع المنتوجات، التي أصبحت معقدة، ولذلك رغب المشرع في ضمان الالتزام به، عن طريق فرض عقوبة للمخالفين.

حيث نصت المادة 75 من نفس القانون على: " **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف الزامية الضمان او تنفيذ ضمان المنتوج**[1] ".

وإذا رفض المتدخل تقديم الخدمة ما بعد البيع التي اقرها القانون للمستهلك من خلال المادة 16، فانه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الى مليون دينار(1.000.000دج)[2]

كذلك يُعاقب المتدخل إذا أخل بحق المستهلك في تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج)[3].

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بحق المستهلك في الاعلام:

التزام المتدخل بالإعلام له دور في الحفاظ على سلامة المستهلك، وذلك بواسطة الوسم او أي وسيلة أخرى، وعدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام يعاقب طبقا للمادة 7 من قانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمّم للقانون 09-03، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج)[4].

---

[1] المادة 75 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 77 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

[3] المادة 76 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

[4] القانون رقم 18-09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

والاخلال بحق المستهلك في الاعلام يظهر في أربع صور نص عليها القانون رقم 04-02 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، لكل منها عقوبة خاصة بها وتتمثل في:

- **مخالفة الزامية وسم المنتوج:** نص عليها القانون بموجب المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويعاقب كل مرتكب للمخالفة بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج)[1].
- **مخالفة الاشهار التضليلي:** وردت مخالفة الاشهار التضليلي او غير المشروع في المادة 28 من القانون 04-02 السابق الذكر، وتقدر عقوبتها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج).
- **عدم الاعلام بالأسعار:** يعاقب على عدم اعلام المستهلك بالأسعار بغرامة مالية من خمسة الاف دينار(5.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج).
- **عدم الاعلام بشروط البيع:** ورد في المادتين 8 و9 من نفس القانون جريمة عدم الاعلام بشروط البيع، ويعاقب عليها بغرامة من عشر الاف دينار (10.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج)[2].

الى جانب هذا توجد جزاءات أخرى متمثلة في تدابير الامن، تهدف الى منع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3]، وهي المصادرة، غلق المؤسسة، وشطب السجل التجاري التي ذكرناها سابقا، بالإضافة الى المنع من الإقامة

وهو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، لمدة معينة لا تفوق خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] انظر المادة 88 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 31-32-38، من القانون 04-02، **المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق

[3] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص250-251.

وطبقا للأمر رقم 80/75 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية بالمنع من الإقامة، نصت المادة 02 بان تحدد قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، ومن يخالف ذلك يعاقب بالخبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 الى 300.000دج[1].

الفرع الثالث: جزاء الاخلال بمطابقة المنتوجات:

يفترض أن يعرض المتدخل منتوجاته لرقابة المطابقة قبل عرضها للاستهلاك، ليضمن ان منتوجاته سليمة وجاهزة للاستهلاك، لكن الكثير من المتدخلين لا يلتزمون بتنفيذ هذه الخطوة، وبالتالي تصبح المنتوجات المتداولة في السوق غير مطابقة للمواصفات القانونية، وعليه نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على: " **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف الزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**"[2].

بالإضافة الى هذه العقوبة، عند التحقق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة وإذا ما خالف المتدخل الزامية الضمان رتب المشرع جزاءات على ذلك من خلال منح اعوان قمع الغش كافة الترتيبات اللازمة للحد من وضع المنتوج للاستهلاك وسحبه من الأسواق او توقيف الخدمة إذا كانت غير مضمونة[3]، من اجل ردع المخالفين ودفعهم لتنفيذ التزاماتهم، وتتمثل الجزاءات في:

أولا: منع دخول المنتوجات المستوردة:

طبقا للمادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن للأعوان المكلفين بالرقابة الحق في رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود، بقرار من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش، وذلك في حالة وجود شك في عدم مطابقة المنتوج، بحيث يتم الكشف عن هذا بعد اجراء فحوصات دقيقة[4].

---

[1] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص251.

[2] المادة 74 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[3] مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص 54.

[4] منال بوروح، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر 01، العدد الخامس، جوان 2019، ص 5.

يرفض دخول المنتج لأرض الوطن موقتا الى غاية اجراء التحاليل اللازمة للتأكد، وتبليغ النتائج الى المستورد في مدة 48 ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج إذا كان الامر لا يحتاج الى تحاليل مخبرية، والغاية من هذه المدة إلزام الإدارة بإجراء الرقابة بشكل سريع لكي لا يتعرض المتدخل لضرر من طول المدة، وبعد التأكد من عدم مطابقة المنتوج بناء على التحاليل المخبرية تقرر المفتشية الحدودية نهائيا برفض دخول المنتوج[1].

ثانيا: الإيداع:

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، انه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل، ويرفع الإيداع من طرف الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط المنتوج، وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط المطابقة، يتم حجز المنتوج المشتبه فيه بغرض تغيير اتجاهه او إعادة توجيهه، او اتلافه[2].

ثالثا: الحجز:

طبقا لنص المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يكون الحجز إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج او إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[3]، وعرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الحجز بانه يتمثل في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، ويمارس هذا الاجراء الأعوان المذكورين سابقا والمنصوص عليهم في الماد 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا بعد الحصول على إذن قضائي[4].

بحيث يتم اتلاف المنتوجات المحجوزة او إعادة توجيهها إذا تعذر استعمالها استعمالا قانونيا او اقتصاديا ويمثل الاتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتج، اما بخصوص إعادة توجيهها ذكرت المادة 28 من نفس المرسوم بان توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك الى

---

[1] بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 84.

[2] انظر المادة 55-57 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[3] المادة 57 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

[4] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مصدر سابق.

مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[1]، فاذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، اما يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله الى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، واما يعيد توجيهه بإرساله الى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[2].

والحجز نوعان يتمثل في:

1 الحجز العيني:

حسب المادة 40 من القانون 04-02 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "**الحجز العيني كل حجز مادي للسلع**"[3]، ويقوم به الاعوان المكلفون على جميع الممتلكات التي تكون موضوع المخالفات وتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع على أساس السعر السائد من قبل صاحب المخالفة[4]، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين، واذا كان لا يمتلك محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره، الى غاية صدور قرار العدالة[5].

2 الحجز الاعتباري:

وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، في هذه الحالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف او بالرجوع الى سعر السوق[6].

---

[1] المادة 27 و28 من الرسوم التنفيذي رقم 90-39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] المادة 58 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[3] المادة 40 من القانون رقم 04-02، **المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

[4] بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص 85.

[5] المادة 41 من القانون رقم 04-02، مصدر نفسه.

[6] بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 87.

وعند الحكم بالمصادرة يصبح مبلغ بيع المواد المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية، وهذا في حالة الحجز الاعتباري والعيني، وإذا صدور قرار برفع اليد على السلع المحجوزة ترجع المواد الى صاحبها، وتتحمل تكاليف التخزين الدولة، اما إذا كانت السلع قد بيعت عند صدور القرار يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع السائد من طرف صاحبها اثناء الحجز[1]

وتجدر الإشارة الى انه يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة القيام بالحجز دون اذن قضائي، وهذا كاستثناء في الحالات التالية:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة دون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا،
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون ان يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وامنه،
- استحالة العمل لجعل المنتوج او الخدمة مطابقين للمطلوب او استحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتوج ان يجعله مطابقا او ان يغير مقصده، وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات[2].

رابعا: سحب المنتوج:

يقصد بالسحب منع صاحب المنتوج من التصرف فيه، أي وقف عرض المنتوج للاستهلاك ويكون الغرض منه تحقيق المطابقة قد يكون سحب مؤقت فقط او سحب نهائي[3].

[1] بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 86.

[2] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مصدر سابق.

[3] منال بوروح، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**، مصدر سابق، ص 6.

1 السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع أي منتوج للاستهلاك اينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك مؤقتا حتى ظهور نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل او الاختبارات او التجارب[1]، حيث عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السحب المؤقت انه منع حائز المنتوج او مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج، وذلك على المنتوجات التي اثارت شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص او اثر اقتطاع العينات كونها غير مطابقة ويجب ان تجري عليها الفحوصات لتثبت توفرها على المواصفات القانونية[2]. ويحرر محضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها، توضع تحت حراسة المتدخل المعني[3].

فتكون مدة اجراء التحريات بحسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في أجل سبعة أيام، إذا لم تجرى في سبعة أيام عمل او إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الاجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل او الاختبارات او التجارب ذلك[4].

2 السحب النهائي:

يسحب المنتوج نهائيا عند التأكد من عدم مطابقته وثبوت خطورته على صحة وامن المستهلك، فان السلطة الإدارية المختصة تامر بسحب المنتوج نهائيا[5]، حيث نصت المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: "ينفذ السحب النهائي من طرف الاعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الاتية:

---

[1] انظر المادة 59 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 61 من القانون رقم 09-03، مصدر سابق.

[4] انظر المادة 59 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

[5] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مرجع سابق ص 33.

- المنتوجات التي اثبت انها مزورة او المغشوشة او سامة او التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء او الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[1].

ففي حالة السحب النهائي، تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل، عن الاخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك، ويتحمل تكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه المتدخل المعني أينما وجد[2].

خامسا: اتلاف المنتوج:

يتقرر اتلاف المنتوج من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش او من الجهة القضائية المختصة إذا ثبت في التحاليل او التجارب او الاختبارات، ان المنتوج مقلد او غير قابل للاستهلاك، ويتم اتلافه عن طريق تغيير طبيعة المنتوج او تشويهه من قبل المتدخل المعني بحضور الاعوان المكلفون بذلك والمذكورين في المادة 25 من القانون أعلاه[3].

اتلاف المنتوج قد يكون عن طريق حرقه او رميه، وتدون العملية في محضر يوقعه المتدخل المخالف والإدارة بحيث يحرر محضر فوري في عين المكان التي جرت فيه العملية، يدون عليه كل أسماء الاعوان الذين قاموا بالعملية واسم المتدخل المخالف، عمله ومكان اقامته، او المقر الاجتماعي للشركة إذا كان شركة وطبيعة السلعة[4] لان طريقة الاتلاف تختلف حسب السلعة.

---

[1] انظر المادة 62 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 67 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

[3] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 227.

[4] بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 91.

سادسا: التوقيف المؤقت للنشاط:

نصت المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ان تقوم بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، بمعنى المؤسسات التي اثبت انها قامت بأفعال تعد جريمة من الجرائم، كاستعمال مواد مغشوشة، ومخالفة الالزاميات المنصوص عليها في هذا القانون مثل الزامية امن المنتوجات والسلامة والضمان، وغيرها، بحيث يمكن للمؤسسة استعادة نشاطها بعد إزالة الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذه الإجراءات[1].

سابعا: غرامة الصلح:

ذكر قانون حماية المستهلك وقمع الغش غرامة الصلح في الباب الخامس من المادة 86 الى غاية المادة 93، ولم يرد تعريف غرامة الصلح من خلال هذه المواد، حيث عرفها البعض من الفقه بانها غرامة مالية تفرض من الاعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة، واكتفى الشرع بذكر شروط وإجراءات فرضها[2].

1 إجراءات فرض غرامة الصلح:

يمكن القول بان غرامة الصلح هي عبارة عن وسيلة ودية توقع من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون، الهدف منها إنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء[3].

إذا سجلت على المتدخل عدة مخالفات في نفس المحضر، فانه يقوم بدفع مبلغ اجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة[4]، وتبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في اجل لا يتعدى سبعة أيام إبتداء من تاريخ تحرير المحضر، بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، يبين فيه محل اقامته، ومكان وتاريخ، وسبب

---

[1] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 227-228.

[2] دخير رانية، **خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص 47.

[3] دخير رانية ، مرجع سابق، ص 47.

[4] انظر المادة 89 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا اجال وكيفيات التسديد[1]. فعلى المخالف ان يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، في اجل ثلاثين يوم التي تلي تاريخ الإنذار والذي لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر، بعد ذلك يخبر قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في اجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة[2].

وفي حالة عدم استلام الاشعار في اجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف الى الجهة القضائية المختصة إقليميا، حيث نصت المادة 86 في الفقرة 2 و3 على: "**إذا لم تسدد غرامة الصلح في الاجل المحدد في المادة 92 ادناه يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة الى الحد الأقصى**"[3].

2 مبلغ غرامة الصلح:

حدد المشرع لكل مخالفة مبلغ الغرامة الخاص بها، حيث تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة وتتمثل في:

❖ **انعدام النظافة والنظافة الصحية:**

يجوز للمتدخل المخالف ان يدفع غرامة الصلح للتخلص من العقوبة النصوص عليها في المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمقدرة بمائتا ألف دينار (200.000دج).

❖ **انعدام سلامة المواد الغذائية:**

وفي حالة انعدام سلامة المواد الغذائية التي حددت عقوبتها بموجب المادة 71، حددت غرامة الصلح بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).

ضمانا لحماية المستهلك من الضرر نتيجة استهلاك مواد غذائية لا تحتوي على قواعد السلامة التي نص عليها المشرع.

---

[1] انظر المادة 90 من القانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 90،92 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

[3] انظر المادة 86، 92 من القانون رقم 09-03، مصدر نفسه.

❖ **انعدام أمن المنتوجات:**

حدد مبلغ غرامة الصلح في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 09 و10 من نفس القانون، بثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)

❖ **انعدام رقابة المطابقة:**

ويعاقب عليها بموجب المادة 74 من نفس القانون، حدد مبلغ غرامة الصلح الخاصة بها في ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).

❖ **انعدام الضمان:**

ويترتب عن انعدام الضمان وعدم تنفيذه في حالة اللجوء الى غرامة الصلح مبلغ ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج).[1]

❖ **عدم تجربة المنتوج:**

طبقا لأحكام المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فان المتدخل ملزم بإعطاء المستهلك الحق في تجربة المنتوج، وحددت غرامة الصلح للمخالف بخمسون دينار(50.000دج)

❖ **عدم تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:**

في حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون، تقدر غرامة الصلح ب 10% من ثمن المنتوج المقتنى.

❖ **غياب بيانات وسم المنتوج:**

يهدف الوسم لإعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج، وكل من لا يلتزم بوضع الوسم يعتبر مخالف، حيث حددت غرامة الصلح الخاصة بها بمائتا ألف دينار(200.000دج)[2].

[1] انظر المادة 88 فقرة 1،2،3،4،5 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 88 فقرة 6،7،8 من القانون 09-03، مصدر نفسه.

المطلب الثالث: الجرائم المحالة لقانون العقوبات:

قبل التطرق للعقاب والتفصيل فيه، سنتعرف على الجريمتين أولا واركانهما ثم العقوبة المقررة لذلك، سندرس جريمة الخداع **(الفرع الأول)** وجريمة الغش **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك:

لم يعرف المشرع جريمة الخداع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وانما اقتصر على ذكر الأفعال التي تعتبر خداعا، وذلك في المادة 68 من القانون 09-03 والمادة 429 من قانون العقوبات.

و عليه سنقوم من خلال هذا الفرع بتعريف جريمة الخداع **(أولا)**، وبيان أركانه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك:

يعرف الخداع بأنه اظهار المنتوج او السلعة بمظهر غير مطابق للحقيقة التي هو عليها، بمعنى أن الخداع هو ايهام المستهلك بحقيقة غير موجودة وبأن المنتوج يتوفر على صفات ومزايا نافعة، وفي حقيقة الامر قد يكون مقلدا ويشكل خطرا على صحة المستهلك[1].

وتتم هذه الجريمة بممارسة نشاط إيجابي ملموس إضافة الى إخفاء الحقيقة او بالسكوت عن ملابسة، وينصب الخداع على مميزات المنتوج او خصائصه، بحيث يقع الخداع على شخص المستهلك وليس على طبيعة المنتج الذي يريد اقتناءه[2].

كذلك مجرد محاولة خداع المستهلك تعبر جريمة بمعنى، إذا شرع المتدخل في فعل من الأفعال التي تؤدي الى وقوع المستهلك في خطأ حول المنتوج تقوم الجريمة دون اشتراط وقوع الضرر[3].

---

[1] سعد قويدري، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون سنة، ص 11.

[2] عيشونة خالدة، لورشان امال، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واليات الحماية منها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، دون سنة، ص12.

[3] عيشونة خالدة، لورشان امال، مرجع نفسه، ص 12.

ثانيا: أركان جريمة الخداع:

تقوم جريمة خداع المستهلك كغيرها من الجرائم على ثلاثة اركان، حيث أورد المشرع في قانون العقوبات من خلال المادتين 429، 430 الأفعال المكونة للركن المادي والصور التي تؤدي الى خداع المستهلك.

1 الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي ركن أساسي من أركان الجريمة، وهو وجود النص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب، بحيث لا يمكن تسمية الفعل بالجريمة دون نص تشريعي لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون[1]. بحيث نصت المادة 68 من قان حماية المستهلك وقمع الغش على:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك باي طريقة او وسيلة كانت حول:

- **كمية المنتوجات المسلمة،**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا،**
- **قابلية استعمال المنتوج،**
- **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج،**
- **طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[2].**

ونصت المادة 429 من قانون العقوبات على:

" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000 الى 20.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد:

[1] قيسي محمد اسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون سنة، ص 19.

[2] المادة 68 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،**
- **سواء في نوعها أو مصدرها،**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها"**[1]

2 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل سلوك مادي يقوم به الجاني ليجعل المتعاقد يقع في غلط حول طبيعة البضاعة وصفاتها واصلها او نوعها او مصدرها[2] وغير ذلك من الخصائص، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي: السلوك الاجرامي، وهو الفعل الذي يأتيه الجاني، والنتيجة الاجرامية[3].

ويتحقق السلوك الاجرامي عند وقوع وسيلة الخداع على احدى خصائص المنتوج المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات، والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في:

أ. الخداع في كمية المنتوجات المسلمة وتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا:

في هذه الحالة يكون الخداع على العدد او الوزن او مقياس المنتوجات، او استعمال طرق احتيالية أخرى مثل استعمال موازين او مكاييل مغشوشة، كما يقع الخداع في قوّة السلعة أي مدى قدرتها ودرجة تحملها للاستعمال[4].

او حين تسليم منتوج غير ذلك المعين سابقا من طرف المستهلك[5].

---

[1] المادة 429 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل و المتمم، الصادر في 11 يونيو 1966.

[2] سي يوسف زاهية حورية، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 31

[3] قيسي محمد اسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مرجع سابق، ص 21.

[4] عيشونة خالدة، لورشان امال، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واليات الحماية منها**، مرجع سابق، ص 16.

[5] قيسي محمد اسلام، مرجع سابق، ص 24.

ب. الخداع في قابلية استعمال المنتوج:

تتحقق الجريمة في هذه الحالة عند قيام المتدخل بإعلام المستهلك او المتعاقد بمزايا غير صحيحة حول استعمال سلعة معينة، او حول الغرض الذي اعدت من اجله، او حول إمكانية استعمالها في ظروف معينة[1].

ت. الخداع في تاريخ او مدة صلاحية المنتوج:

في هذه الحالة يقع الخداع عند اعلام المستهلك ان المنتوج صالح للاستعمال لمدة معينة، وقد يكون المنتوج غير صالح للاستعمال اثناء تلك المدة، لان خداع المتدخل قد يصل الى تغيير الوسم واستبدال تاريخ انتهاء الصلاحية[2].

ث. الخداع في النتائج المنتظرة:

يوجد تفسيرين لهذا العنصر، حيث يقصد بالنتائج المنتظرة من المنتوج الامن الذي يتوقعه المستهلك من ذلك المنتوج،[3] كما يقصد بها ان يكون المنتوج صالحا للاستعمال في الغرض الذي اشتراه المستهلك من اجله، وأن يؤدي النتائج المأمولة منه وذلك حسب طبيعة المنتوج[4].

ومثال عن ذلك الخدمات المتعلقة بالفنادق حيث يروج أصحابها بانها ذات نوعية، ثم يتفاجأ المستهلك بخدمة الفندق ونقص النظافة، وعدم توفر شروط الراحة.

ج. الخداع في طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج:

يقصد بهذا اعلام المستهلك بالمعلومات الكافية حول طريقة الاستعمال ليتجنب الوقوع في

---

[1] عيشونة خالدة، لورشان امال، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واليات الحماية منها**، مرجع سابق، ص 16.

[2] عيشونة خالدة، لورشان أمال، مرجع نفسه، ص 17.

[3] بن الطيبي مبارك، **دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة ادرار، المجلد 02، العدد 01، 2020/01، ص 19.

[4] قيسي محمد اسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مرجع سابق، ص 25.

الخطأ والوقاية من الاخطار[1]، وكذلك الاحترازات الواجب اتخاذها تفاديا للأثار الجانبية التي قد تحدث عند الاستعمال، نظرا للتعقيد الموجود بالأجهزة التكنولوجية التي انتشرت في العصر الحالي[2].

ح. الخداع في الصفات الجوهرية او في التركيب:

وهي الصفات الأساسية التي تضمنها موضوع العقد، والتي لو علم المتعاقد بعدم وجودها

في المنتوج او الخدمة ما كان ليقدم على ابرام العقد[3]، كالخداع في المكونات التي تكتب على المنتوجات او عدم ذكرها كلها.

أما الخداع في التركيب فيكون متى وجد فرق أساسي في تكوين المنتوج على الهيئة التي يصورها البائع[4]، ولهذا يحدد التركيب عن طريق المواصفات التي يحددها القانون والذي يجب ان تتوفر كل منتوج.

خ. الخداع في النوع او المصدر:

يقصد بالخداع في النوع، الجزء الذي يميز منتوجا معينا عن منتوج اخر من نفس نوعه، كبيع زيت دوار الشمس باعتباره زيت زيتون، بحيث يكون الخداع في أصل البضاعة، اما الخداع في المصدر فيكون عند بيع المستهلك شيئا اخر غير المتفق عليه، مثال ذلك بيع خيول انجليزية على انها خيول عربية[5].

---

[1] مجدوب نوال، **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 15، 2016/06، ص 274.

[2] قيسي محمد اسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مرجع سابق، ص 25.

[3] إبراهيم زكري، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ص 19.

[4] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 272.

[5] إبراهيم زكري، مرجع سابق، ص 19.

3 الركن المعنوي:

يعتبر الخداع جريمة متعمدة من قبل الجاني تستدعي وجود القصد الجنائي، مما يستدعي توفر عنصر العلم والإرادة، حيث يقصد الجاني خداع المستهلك بكل وسائل وطرق النصب ويدرك أن هذه الأفعال تؤدي الى ارتكاب جريمة الخداع[1].

ثالثا: عقوبة جريمة الخداع:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الخداع جنحة، وقد سوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك في نص المادة 429 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، استثناء عن القاعدة العامة التي يكون فيها عقوبة الشروع أخف من الجريمة التامة[2]، حيث نلاحظ من خلال هذا مدى خطورة خداع المستهلك وحرص المشرع على سلامته.

الفرع الثاني: جريمة الغش:

لم يعرّف الغش بنص قانوني كما لم يذكر المشرّع لفظ الغش من خلال المادة التي تعاقب على الفعل، وانما ذكر لفظ الغش في المادة 431 من قانون العقوبات.

لذلك سنعرض من خلال الفرع تعريف أحد الفقهاء للغش، والأركان التي تقوم عليها جريمة الغش.

أولا: تعريف الغش:

عّرف الغش انه فعل عمدي إيجابي يقع على سلعة او خدمة حيث يكون مخالف لما ورد في القانون من قواعد خاصة بها او في أساس البضاعة كان من شأنه أن ينال من خصائصها او منافعها، مع اشتراط عدم علم المتعاقد به.

---

[1] وفاء شيعاوي، رياض دنش، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع عشر، ص 228.

[2] سي يوسف زاهية حورية، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 34.

وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط فيها إصابة المستهلك، وانما يكفي فقط توفر عناصر الغش التي ذكرتها المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

ثانيا: أركان جريمة الغش:

تقوم جريمة الغش على ركنين لا وجود لاحدهما دون الاخر إضافة الى الركن الأساسي، الركن الشرعي الذي يستقى منه النص العقابي[2].

1 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الأفعال المادية المؤلّفة لجريمة الغش، والمتمثلة في الأفعال التالية التي ذكرتها المادة 70 الذكورة اعلاه:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- **يزور أي منتوج موجه للاستهلاك او للاستعمال البشري او الحيواني،**
- **يعرض او يضع للبيع او يبيع منتوجا يعلم انه مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري او الحيواني،**
- **يعرض او يضع للبيع او يبيع، مع علمه بوجهتها مواد او أدوات او أجهزة او كل مادة خاصة من شانها ان تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري او الحيواني[3].**

وعليه تعتبر هذه الأفعال محققة للركن المادي للجريمة والتي ترد على السلع من تزوير أو غش، كتبديل أحد موادها او استبدال أحدهما بمادة غريبة. وتتحدد الأفعال المادية للغش بعدة

[1] نبيل ونوغي، **الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، مجلد 17، العدد 01، جوان 2022، ص 402.

[2] مريم شبيح، **قمع الغش في إطار حماية المستهلك**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، دون سنة، ص14.

[3] المادة 70 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق.

طرق[1] منها:

- **الغش بالخلط او بالإضافة:**

بمعنى مزج سلعة معينة بمادة أخرى مغايرة لها في الكم والكيف، او إضافة مادة من نفس طبيعة المنتوج ولكن ذات نوعية اقل، وتكون هذه الإضافة غير قانونية او غير مرخص بها، حيث تعتبر هذه الطريقة أشهر طرق الغش كونها لا يمكن تفقدها بالعين المجردة[2].

- **الغش بالانتزاع او الإنقاص:**

وتتحقق هذه الوسيلة بسبب رفع أحد المكونات الحقيقية للسلعة مع إبقاء نفس التسمية وعرضه بنفس الثمن، مثل نزع الدسم من اللبن، او بالانقاص من خلال التغيير في وزنها او مكوناتها،

وبالتالي يحدث عيب في السلعة[3].

- **الغش في طريقة الصناعة:**

يحدث ذلك عن طريق ابتكار منتوج من مواد لا تدحل في تركيبه، بحيث لا يوفر المنتوجات على العناصر الحقيقية التي تتكون منها، وبالتالي تكون مخالفة لما نص عليه القانون او غير مطابقة للمواصفات القانونية[4]

2 الركن المعنوي:

كما هو معلوم تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية، يستدعي قيامها توفر القصد الجنائي بحيث تنصرف إرادة الجاني الى تنفيذ الجريمة، مع توفر عنصر العلم فعلم الجاني بارتكابه للفعل المؤدي للغش وان ما يعرضه للبيع فاسد او مغشوش، يعتبر ركن من اركان الجريمة،

---

[1] حنان مسكين، بن احمد الحاج، **حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 13، العدد 02، ص 709.

[2] حنان مسكين، بن أحمد الحاج، مرجع نفسه، ص 709.

[3] حنان مسكين، بن أحمد الحاج، ، مرجع نفسه، ص 710.

[4] مريم شبيح، **قمع الغش في إطار حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 16.

حيث تتم جنحة الغش في لحظة القيام بالفعل، اما جنحة الغش في العرض للبيع فهي من الجرائم التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي بصفة دائمة مع الفعل المادي[1].

[1] مريم شيح، **قمع الغش في إطار حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 18.

الخاتمة.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة التي موضوعها " **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، حاولنا تناول الموضوع في إطار القانون الخاص بحماية المستهلك، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول " للقواعد الموضوعية لحماية المستهلك" ثم فصلنا في هذه القواعد أين تطرقنا في المبحث الأول الى الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية، وفي المبحث الثاني الى الالتزام بضمان المنتوج وإعلام المستهلك، أما الفصل الثاني تكلمنا فيه عن "القواعد الإجرائية لحماية مستهلك"، و قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور أهم الهيئات المشرفة على حماية المستهلك، وفي المبحث الثاني "الجزاء المقرر على الجرائم الواقعة على المستهلك".

وللإجابة عن السؤال المطروح توصلنا الى جملة من النتائج نوضحها كالتالي:

❖ **النتائج:**

- تكفل المشرع الجزائري بحماية صحة المستهلك والحفاظ على مصالحه في مختلف القوانين بغية توفير الحماية الكافية وإصلاح أي نقص يمكن ان يشكل خطرا على المستهلك، حيث الزم المتدخل بمجموعة من الالتزامات الواجب تطبيقها في كافة المراحل التي يمر بها المنتوج، منذ الإنتاج الى غاية الاستهلاك.
- سعي المشرع الجزائري الى تنظيم علاقة عادلة بين المستهلك والمتدخل، كون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ولا يملك الخبرة الكافية مقارنة بالمتدخل، وهذا من خلال إعطاء تعريف واسع له، حيث منح هذه الصفة للعديد من الأشخاص، لتشمل كل من يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.
- ورد الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كأول التزام يقع على عاتق المتدخل حتى تكون صالحة للاستهلاك البشري، واشترط لتحقيق ذلك نظافة المستخدم القريب من المادة الغذائية، ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع المتواجد فيها المواد الغذائية.
- لتتحقق سلامة المادة الغذائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحتوات في اللوائح الفنية، وللرغبات المشروعة للمستهلك، حيث يتطلب من المتدخل توفير مجموعة من الخصائص والمميزات ليحقق سلامة المواد.

- توفير حماية كافية للمستهلك من خلال منحه الحق في ضمان المنتوج، والزم المتدخل باستبداله في حالة ظهور عيب به او استخدام وسيلة أخرى مثل تصليحه، خلال فترة زمنية محددة قانونا، لكن يمكن أن يتفق الطرفان على ضمان إضافي مثل تمديد مدة الضمان. ويتحمل فيها المستهلك مسؤولية حدوث عيب بالمنتوج.
- نظم المشرع الجزائري الشروط والكيفيات المتعلقة بالالتزام بالإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378، حيث الزم كل من المنتج او التاجر او المستورد بتوفير البيانات والمعلومات حول موضوع العقد، بهدف تنوير ارادة المستهلك حتى يستفيد منه قبل او بعد التعاقد.
- توفير الحماية الإجرائية للمستهلك من قبل الهيئات الإدارية، من بينها وزارة التجارة والهياكل التابعة لها تضطلع كل منها بمجموعة من الصلاحيات للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك، وتختلف حسب الغرض الذي تم انشاؤها من اجله، متواجدة على المستوى المركزي او الخارجي لوزارة التجارة، تتضمن هيئات إدارية متخصصة منح لها المشرع صلاحيات خاصة لحماية المستهلك، وهيئات لامركزية تتمثل في مديريات جهوية وأخرى ولائية، والتي تعمل على تحسين الجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية، اما المديريات الجهوية فتتولى مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وذلك بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة. داعما إياها بالحماية القضائية من خلال منح المستهلكين المتضررين الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة.
- كما منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في التقاضي لصالح المستهلك كذلك تلعب دور في حماية المستهلك من خلال تقديم النصائح واعلام وتوجيه المستهلكين، كونها أقرب للمستهلكين.
- يحمي المشرع الجزائري حقوق المستهلكين من خلال وضع إجراءات البحث والمعاينة للرقابة على المنتوجات، والتي تسهر على تطبيقها الإدارة المكلفة بحماية حقوق المستهلك وقمع الغش، بالتعاون مع ضباط الشرطة وأعوان الجمارك المكلفون بموجب نصوص خاصة، والذي يسمح لهم بتفتيش المحلات التجارية ولهم حرية الدخول ليلا او

نهارا دون اذن قضائي باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، في إطار معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك كما لهم صلاحيات مراقبة البضائع المستوردة قبل دخولها ومنع ادخال البضائع المغشوشة والتي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك.

- تمتد الإجراءات الى مستويات أعلى بحيث يمكن لأعوان قمع الغش في حالة الشك بعدم مطابقة المنتوج، اتخاذ إجراء المنع من عرضه للاستهلاك وهو ما يسمى بالسحب المؤقت للمنتوج، او ايداعه إذا ما ثبت انه غير مطابقا، ويمكن أيضا سحب المنتوج او اتلافه نهائيا.
- تقرير غرامة الصلح التي تعمل على اخضاع المتدخلين لالتزاماتهم والتي تعد ضمانة لاجتناب اللجوء للقضاء.
- تقرير العقوبة على جرمتي الغش والخداع على من يحاول فقط القيام بذلك.

بالرغم من كل ما نص عليه المشرع من خلال هذا القانون، ساعيا لتوفير حماية كافية للمستهلك الا أنه لا توجد رقابة فعليّة، لأنه و بالنظر لواقع بعض المحلات التجارية فنجدها تمارس عملية البيع دون الاهتمام لأدنى شروط النظافة، فنجد من وجهة نظرنا المتواضعة يطرا عليها بعض الإصلاحات، نقترحها كالتالي:

❖ **التوصيات:**

- التطوير من وسائل الرقابة، مثال ذلك وضع كاميرات المراقبة داخل محلات تصنيع أو تخزين البضائع، تراقب من طرف الإدارة المكلفة بحماية حقوق المستهلك وقمع الغش.
- باعتبار المستهلك طرف ضعيف ولا يملك الخبرة، فان هذه الالتزامات لا تكفي لحمايته، بمعنى وجب إضافة التزامات اخرى.
- التنسيق بين كل الهيئات التي تعمل على حماية المستهلك من اجل رفع الجرائم التي مازالت تقع على المستهلك.
- انشاء اقسام خاصة للفصل في القضايا الناتجة عن جرائم الاستهلاك، من أجل سرعة الإجراءات
- منح جمعيات حماية المستهلك صلاحيات أكثر، لتتمكن من الرقابة، ونشر الوعي لدى المستهلكين.

- البحث في قوانين الدول المتطورة والامتثال بقوانينها في حال وجدت الحلول لمكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر:

- **الدستور الجزائري** المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد14، الصادر في 7 مارس 2007.

- **الدستور الجزائري** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد4، المعدل و المتمم للقانون رقم 16-01.

1) النصوص التشريعية:

❖ **الأوامر:**

- **الأمر** 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،**المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- **الأمر** رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالعلامات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

❖ **القوانين:**

- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، **المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية**، الجريدة الرسمية، العدد 03.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2004.
- القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد15، تاريخ النشر 08 مارس 2009.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي2012، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو2018، **المتعلق بالتجارة الالكترونية**، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 16 مايو 2018.
- قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 13 جوان 2018.

2) النصوص التنظيمية:

❖ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادرة في31 يناير 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2 ديسمبر 2022، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، **المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادر في 5 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **المتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **المتعلق بتقييم المطابقة**، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، **المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها**، الجريدة الرسمية، العدد83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، **المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بيت الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 ديسمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها**، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 09 مايو 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، **المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 16 ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 26 يناير 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، **المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية**، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 24 ديسمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، **المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، **يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

ثانيا: قائمة المراجع:

1) المجلات العلمية:

- بسكري انيسة، **الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة 2.
- بقية عبد الحفيظ، تباني اسعيد، **دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد 01.
- بن الطيبي مبارك، **دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة ادرار، المجلد 02، العدد 01، 2020/01.

قائمة المصادر و المراجع:

- بوشنافة جمال، برابح منير، **صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد6، سبتمبر.
- بوطالب أمينة، **التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية**، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، العدد 2.
- بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.
- حنان مسكين، بن احمد الحاج، **حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 13، العدد 02.
- دخير رانية، **خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.
- دهريب الهام، **شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد الجزائر، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جانفي 2023.
- ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية و تنفيذ الالتزام بالمطابقة –دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**–،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، المجلد04، العدد02، 2019.
- زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد12، العدد4، 2020.

- سارة فاضل، **التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل2017.
- سبتي عبد القادر، **ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر الدراسات والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2020.
- سعيود محمد الطاهر، **الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020.
- سلوى قداش، بوهنتالة أمال، **واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد6.
- سناء خميس، **التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 12-203)**، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 2، 2019.
- سي يوسف زاهية حورية، **التزام المنتج بإعلام المستهلك**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة دحلب، البليدة، العدد2، جانفي 2012.
- سي يوسف زاهية حورية، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- سي يوسف زاهية، حورية(كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 34.

- ضويفي محمد، **حق المستهلك في ضمان المنتوج و توفير خدمة ما بعد البيع**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة2، المجلد4، العدد8، السنة 2015.
- عيسى بخيث، **التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01.
- قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2.
- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 04، افريل 2017.
- ليندة بومحراث، **فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 10، العدد 1.
- مجدوب نوال، **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 15، 2016/06.
- محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 9.
- منال بوروح، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر 01، العدد الخامس، جوان 2019.
- نادية لا كلي، **دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03.

- نبيل ونوغي، **الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، مجلد 17، العدد 01، جوان 2022.
- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، **التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد4، أفريل 2017.
- نضيرة بوعزة، **الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد السادس، جوان 2018.
- نوي هناء، **دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع 04، مارس 2017.
- وفاء شيعاوي، رياض دنش، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع عشر.
- يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات**، مجلة البحوث و الدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة-الجزائر-، المجلد 9، العدد1، 2016.

2) الملتقيات العلمية:

- رواحنة زوليخة، قلات سومية، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017.
- عثمان علام، علام سعود، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك**، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الملتقى الوطني الثاني، 3 جوان 2014.

3) الرسائل الجامعية و المذكرات:

❖ رسائل الدكتوراه:

- جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
- سايح فاطمة، **دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك دراسة مقارنة(الجزائر-تونس)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3.
- عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص- قانون أعمال-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

❖ مذكرات ماجستير:

- شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،–04–2011.
- جرعود الياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001–2002.
- صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014.

❖ **مذكرات ماستر:**

- إبراهيم زكري، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.
- اوتفوت صبرينة، شبان يمينة، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- بادحماص بوحاص، **مومني علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017–2018.
- بامحمد محمود، بن حيدة صالح، **أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، دون سنة.
- بشرى سلماني، لميس قسيس، **حماية المستهلك من المنتجات المعيبة**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

- بن الضيف نجاة، **الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، دون سنة.
- بوحفص نسيبة، **أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري (في ظل القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 أفريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، فرع قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.
- بودارن سهام، الولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- البوعمراني بوثينة، طلاش وليد، **دور القضاء في حماية المستهلك**، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة.
- حراش شمس الدين، باشو صدام، **الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
- خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.
- خليل بليزاك، **إلتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، 2015.

- زباش لمياء، بوعشة حدة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2015-2016.
- زحنيت سمية، **دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة.
- شنيتي سهام، لفويلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.
- طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون-تخصص عقود و مسؤولية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
- عباسة مليكة، **دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019.
- علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة.
- عيشونة خالدة، لورشان امال، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واليات الحماية منها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، دون سنة.

- قاصد (قدور) زجيقة، محمادي ليدية، **الالتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،05-10-2016.
- قيسي محمد اسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون سنة.
- لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- مريم شبيح، **قمع الغش في إطار حماية المستهلك**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، دون سنة.
- مزهود سامي سعيد، **التزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون خاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- ميموني مروة، لزرق أم الخير، **حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.
- يوسفي جميلة، **الاليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية ادرار، دون سنة.

- يوسفي محمد، خضراوي نور الدين، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون سنة.

الفهرس.

شكر و عرفان		
إهداء		
مقدمة		أ-ث
المبحث التمهيدي	**مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك**	1
المطلب الأول	مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث الأشخاص	2
الفرع الأول	مفهوم المستهلك	2
أولا	التعريف الفقهي للمستهلك	3-2
ثانيا	التعريف التشريعي للمستهلك	5-4
الفرع الثاني	تعريف المتدخل	7-6
المطلب الثاني	نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث الموضوع	8
الفرع الأول	السلعة	9-8
الفرع الثاني	الخدمة	11-10
المطلب الثالث	نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك من حيث العقود	12
الفرع الأول	نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك على عقود التبرع و العقود الملزمة لجانب واحد	13
الفرع الثاني	نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك على عقود التجارة الإلكترونية	14
الفصل الأول	**القواعد الموضوعية لحماية المستهلك**	16
المبحث الأول	الالتزام بضمان سلامة المستهلك	17

المطلب الأول	الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات	17
الفرع الأول	الالتزام بالسلامة	17
أولا	مفهوم الالتزام بالسلامة	18-17
ثانيا	نطاق الالتزام بالسلامة	26-19
الفرع الثاني	الالتزام بأمن المنتوجات	27
أولا	تعريف الالتزام بأمن المنتوجات	27
ثانيا	ضوابط الالتزام بأمن المنتوجات	29-28
المطلب الثاني	الالتزام بمطابقة المنتوجات	30
الفرع الأول	مفهوم الالتزام بالمطابقة	30
أولا	تعريف الالتزام بالمطابقة	31
ثانيا	صور الالتزام بالمطابقة	32
ثالثا	الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة	34-33
الفرع الثاني	مضمون الالتزام بالمطابقة	35
أولا	المطابقة للمواصفات القانونية (اللوائح الفنية)	36-35
ثانيا	المطابقة للمواصفات القياسية	40-37
ثالثا	مطابقة المنتوجات و الخدمات	42-41
المبحث الثاني	الالتزام بضمان المنتوج و إعلام المستهلك	43
المطلب الأول	الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع	43
الفرع الأول	التنظيم القانوني للالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع	43
أولا	تعريف الالتزام بالضمان	44

ثانيا	أنواع الالتزام بالضمان	48-44
ثالثا	مفهوم خدمة ما بعد البيع	50-49
الفرع الثاني	وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان	51
أولا	إصلاح المنتوج	52
ثانيا	استبدال المنتوج	53
ثالثا	رد ثمن المنتوج	54
رابعا	تعديل الخدمة	54
المطلب الثاني	الالتزام بالإعلام	55
الفرع الأول	مفهوم الالتزام بالإعلام	56
أولا	تعريف الالتزام بالإعلام	56
ثانيا	مضمون الالتزام بالإعلام	58-57
ثالثا	الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و موقف المشرع الجزائري	60-59
الفرع الثاني	طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام	61
أولا	الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم	63-61
ثانيا	الالتزام بالإعلام بواسطة العلامة التجارية	65-64
ثالثا	الالتزام بالإعلام بواسطة الإشهار و الإعلان	67-66
الفصل الثاني	**القواعد الإجرائية لحماية المستهلك**	69
المبحث الأول	دور أهم الهيئات المشرفة على حماية المستهلك	70
المطلب الأول	دور وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها	70

الفرع الأول	مهام وزير التجارة	70
الفرع الثاني	الهياكل التابعة لوزارة التجارة	71
أولا	الهياكل المركزية	71-73
ثانيا	المصالح الخارجية لوزارة التجارة	74-75
ثالثا	الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة	76-77
المطلب الثاني	دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك	78
الفرع الأول	تعريف جمعيات حماية المستهلك	78-79
الفرع الثاني	الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	79
أولا	دور الجمعيات في التحسيس و إعلام المستهلك	79
ثانيا	دور الجمعيات في مراقبة الأسعار	80
الفرع الثالث	الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك	81
أولا	الدعوى إلى المقاطعة	81
ثانيا	الدعاية المضادة	82
ثالثا	حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المستهلك	83
المطلب الثالث	دور هيئات القضاء في حماية المستهلك	83
الفرع الأول	دور النيابة العامة في حماية المستهلك	84
أولا	حفظ الملف	85
ثانيا	التحقيق الابتدائي	85
الفرع الثاني	دور المحكمة في حماية المستهلك	86

الفرع الثالث	إجراءات البحث و معاينة المخالفات الواقعة على المستهلك	86
أولا	الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات	86-91
ثانيا	إجراءات الرقابة	92-93
المبحث الثاني	الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك	94
المطلب الأول	الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بسلامة المستهلك	95
الفرع الأول	جزاء الإخلال بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها	95
الفرع الثاني	جزاء الإخلال بإلزامية أمن المنتوج	95-96
المطلب الثاني	الجزاءات المقررة على المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل	97
الفرع الأول	جزاء الإخلال بإلزامية ضمان المنتوج و خدمة ما بعد البيع	97
الفرع الثاني	جزاء الإخلال بحق المستهلك في الإعلام	98
الفرع الثالث	جزاء الإخلال بمطابقة المنتوجات	99
أولا	منع دخول المنتوجات المستوردة	100
ثانيا	الإيداع	100
ثالثا	الحجز	100-102
رابعا	سحب المنتوج	103
خامسا	إتلاف المنتوج	104

سادسا	التوقيف المؤقت للنشاط	105
سابعا	غرامة الصلح	105-107
المطلب الثالث	الجرائم المحالة الى قانون العقوبات	108
الفرع الأول	جريمة خداع المستهلك	108
أولا	تعريف جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك	109
ثانيا	أركان جريمة الخداع	109-112
ثالثا	عقوبة جريمة الخداع	113
الفرع الثاني	جريمة الغش	114
أولا	تعريف جريمة الغش	114
ثانيا	أركان جريمة الغش	114-116
الخاتمة		118-121
قائمة المصادر و المراجع		123-136
الفهرس		138-142
الملخص		

الملخص.

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع "**حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، نجد أن المشرع الجزائري حرص على غرس الثقة بين المستهلكين و المتدخلين، و خلق الطمأنينة عند اقتناء المنتوج، ذلك من خلال وضعه لمجموعة من الضمانات لصالح المستهلك ما يسمى بالتزامات المتدخل، و المتمثلة أساسا في الحرص على نظافة أماكن التصنيع و التخزين و النقل و كذا النظافة الصحية و الشخصية للمستخدمين، و نظافة المواد الملامسة للمواد الغذائية، مع مطابقة المنتوجات المعرضة للاستهلاك للمواصفات القانونية و القياسية، كما فرض حق المستهلك في الضمان و ذلك بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه في حال ظهور العطب خلال المدة المحددة قانونا، بالإضافة إلى ضرورة احترام ضوابط الإعلام بأسعار المنتوج و طبيعته عن طريق الوسم أو أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها كالعلامة التجارية أو الإعلان أو الإشهار، أما الحماية الاجرائية فهي تدخل مجموعة من الهيئات الإدارية منها و القضائية، فتتمثل الهيئات الإدارية في وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها، بحيث تم تعيين الأدوار الوقائية لضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، و منح للقضاء حق متابعة مختلف الجرائم بوجه عام، و سلطة متابعة المخالفات المرتكبة ضد المستهلكين إبتداء من دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار العقوبات من قبل القضاء المختص.

résumé

A travers notre étude du sujet de « La protection du consommateur dans la législation algérienne », nous constatons que le législateur algérien a cherché à instaurer la confiance entre les consommateurs et les intervenants, et à créer la tranquillité lors de l'achat de produits en établissant une série de garanties en faveur du consommateur, appelées obligations des intervenants, qui consistent principalement à veiller à la propreté des lieux de fabrication, de stockage et de transport, ainsi qu'à l'hygiène personnelle et sanitaire des utilisateurs et à la propreté des matériaux en contact avec les aliments soumis à consommation aux spécifications légales et normatives.

Elle a également imposé le droit du consommateur qui consiste à réparer ou remplacer le produit ou à rembourser le prix en cas de défaut pendant la période légale, en plus de la nécessité de respecter les règles de publicité sur le prix et la nature du produit par étiquetage ou tout autre moyen spécifié tels que la marque, la Quant à la protection procédurale, elle implique une ،publicité ou la promotion série d'organismes administratifs et judiciaires, les organismes administratifs étant représentés par le ministère du Commerce et ses structures affiliées, tandis que les

الملخص:

organismes judiciaires sont représentés par les tribunaux compétents pour examiner les affaires des consommateurs, en vertu de textes spéciaux, et le pouvoir judiciaire s'est vu accorder le droit de poursuivre divers crimes face au général, et le pouvoir de poursuivre les violations commises contre les consommateurs, à commencer par le rôle du ministère public dans l'engagement d'une action en justice jusqu'à la délivrance d'un sanctions par la justice compétente.